رسالة
الأوزان والمقادير

للعلم العلامه
شيخ المحدّثين

محمد باقر المجلسي قدّس سرّه

تحقيق
محمد باقر ملكيان

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة

الأوزان والمقادير

للعلم العلاّمة

شيخ المحدّثين

محمّد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق

محمّد باقر ملكيان

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

سرشناسه	: مجلسی،محمد باقربن محمد تقی،۱۰۳۷-۱۱۱۱ق.
عنوان قراردادی	: رساله الاوزان
عنوان و نام پدیداور	: رساله الاوزان والمقادیر/المحمدباقرالمجلسی ؛ تحقیق محمدباقرملکیان.
مشخصات نشر	: تهران: منظمه الاوقاف و الامورالخیریه، دفتراسوه للطباعه و النشر،۱۳۸۸. .
مشخصات ظاهری	: ۱۱۲ ص.
شابک	: ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۲-۲۰۵-۷
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی
یادداشت	: کتابنامه به صورت زیرنویس
عنوان دیگر	: الاوزان والمقادیر
موضوع	: وزن ها و اندازه‌ها(فقه)
موضوع	: نصاب(فقه)
شناسنامه افزوده	: ملکیان،محمد باقر،۱۳۴۲- ، مصحح
شناسنامه افزوده	: سازمان اوقاف و امورخیریه . انتشارات اسوه
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۸ ۳م۴۳و/۶/BP۱۹۸
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۲۷۹
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۸۴۳۱۱۰

رسالة الأوزان والمقادير

تألیف: **محمدباقر مجلسی** قدس‌سره

تحقیق: **محمدباقر ملکیان**

ناشر: **انتشارات اسوه (وابسته به سازمان اوقاف و امور خیریه)**

لیتوگرافی، چاپ و صحافی: **چاپخانه بزرگ قرآن کریم**

نوبت چاپ: **اوّل**

تاریخ چاپ: **بهار ۱۳۸۸**

شمارگان: **۳۰۰۰ جلد**

قیمت: ۱۵۰۰ تومان

شابک: **۹۷۸-۹۶۴-۵۴۲-۲۰۵-۷**

«به سفارش سازمان اوقاف و امور خیریه»

الى

طلاب العلم ورواد الفضيلة

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

واعلم انّ البحث عن المقادير والمقاييس بحث مهم جداً، فلابدّ للفقيه معرفة قسم كبير من الأوزان والمقادير في أبواب نصب الزكاة للذهب والفضة، وتقدير الفطرة، ومبحث الكر وتقدير المسافة، ومهر السنة إلى غير ذلك من المسائل الفقهية. فلذا تجد انّ لفقهاء الإمامية تأليفات قيمة ورسائل نافعة حول هذا الموضوع. منها رسالة مسماة *برسالة الأوزان والمقادير* للعلم العلّامة وفخر الشيعة والشريعة الشيخ محمّد باقر المجلسي قدس سره وهذه الرسالة مع اختصارها نافعة جداً ورأيناها جامعة لشتات هذه المسائل ونافعة لكافة أهل العلم، فنشتاق الى تحقيقها وإبرازها بثوب جديد؛ لعل الله ينفع بها ايّانا وجميع روّاد العلم والفضيلة.

ولما كان في هذه الرسالة لم يبحث عن الأوزان والمقادير بحثاً تاريخياً رأينا من المناسب أنْ ندرج في مقدّمة هذا السفر الجليل بحثاً تاريخياً لكي تعمّ الفائدة وكذا كان من المناسب أن نردفه ببحث حول النقود في العرب الجاهلي مكتفين بما أورده الدكتور جواد علي في كتاب *المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام* مع تصرّف جزئي.

الأوزان والمقادير في تاريخ العرب[١]

قد استعمل الجاهليون قياس الأبعاد والوزن والكيل في معاملاتهم، وهي متقاربة بين الشعوب السامية، لاختلاط هذه الشعوب بعضها ببعض، ولمستوى تلك الشعوب في الأيام الماضية، ودرجتها في الثقافة بالنسبة إلى تلك العهود.

هذا، ونجد الأوزان والمكاييل قد تطوّرت شيئاً فشيئاً، تطورت بالتدريج من أحوال بدائية حسية يدركها الإنسان البدائي، إلى أنْ اتخذت أشكالاً تستند على أسس علمية. ويستعمل الوزن لقياس الكميات، أما المسافات والأبعاد، فتقاس بالطبع بمقاييس تستند إلى أساس تقدير الأبعاد.

ويختلف أهل الجاهلية في الكيل والوزن اختلافَ الناس في هذا اليوم. منهم من يوزن الشيء، ومنهم من يكيله كيلاً. كان أهل المدينة يكيلون التمر، وهو يوزن في كثير من أهل الأمصار، وإنّ السمن عندهم وزن، وهو كيل في كثير من الأمصار[٢]، وقد يباع الشيء عدداً، بينما يباع وزناً عند قوم آخرين. والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أنّ كلّ ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمدّ والصاع فهو كيل، وكلّ ما لزمه اسم الأرطال والأواقي والأمناء فهو وزن. ودرهم أهل مكة ستة دوانيق، ودراهم الإسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[٣].

وقد كان الجاهليون يستعملون المكاييل في الغالب لقياس الجوامد والمائعات على حد سواء. وذلك كما يتبيّن من دراسة أسماء المعايير بالقياس إلى المعايير المستعملة عند الرومان واليونان، وكما يتبيّن من مراجعة معجمات

---

١. *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*: ١٤/٣٠٨-٣٢٥.

٢. *تاج العروس*: ٨/١٠٧، كيل.

٣. *تاج العروس*: ٨/١٠٧، كيل؛ *لسان العرب*: ١٤/١٢٥.

اللغة، حيث تذكر المقياس في قياس الجوامد أحياناً وفي قياس المائعات أحياناً أخرى، وكما يتبيّن من عدم تفريق بعض اللغويين بين الوزن والكيل.

وقد جاءت في كتب الحديث والفقه وكتب اللغة أسماء بعض العيارات والموازين التي كان يستعملها العرب قبل الإسلام. ويظهر من هذه الكتب أنّ هذه العيارات والموازين كانت تختلف باختلاف المواضع، وإنْ اتفقت في الأسماء.

فبين مكة والمدينة مثلاً اختلاف في تقدير العيارات. كذلك اختلف العرب في وزن الأشياء في بعض الأحيان، فقد ذكر أنّ أهل المدينة كانوا يكيلون التمر، وهو يوزن في كثير من الأمصار، ثم إنّ بعض المواد تكال وتوزن، فالسمن يكال في بعض الأماكن، ويوزن في أماكن أخرى، ويكال ويوزن في آنٍ واحد في أماكن غيرها[1]، وقد ورد في الحديث: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[2].

والكيل والوزن سواء في معرفة المقادير، وتعني لفظة كال معنى وزن. وورد الكيل كيل الطعام، يقال: كلتُ الطعام: إذا توليت ذلك له. وورد في القرآن الكريم: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[3]، وذلك إن كان مخصوصاً بالكيل، فحثّ على

١. تاج العروس: ١٠٧/٨، كيل.

٢. جامع الأصول: ٣٧١/١.

٣. سورة المطففين: ١-٣.

تحري العدل. وقد وردت لفظة الكيل وكيل والمكيال وكلتم واكتالوا ونكتل في مواضع من القرآن الكريم[١].

وتعد قياسات الأبعاد والموازين والمكاييل البابلية من أهم وأدق المكاييل والأوزان عند الشعوب الشرقية. فقد استند البابليون في قياساتهم هذه إلى أسس علمية. وهم في ذلك أدق من قدماء المصريين، ومن اليهود[٢].

والعادة قياس الأبعاد الصغيرة والمسافات القصيرة بمقاييس تتناسب مع هذه الأبعاد، وذلك باستعمال مقاييس صغيرة مثل الإصبع والشبر والذراع، صارت أساساً للمقاييس التي تقاس بها المسافات البعيدة، مثل المسافات بين مراحل السفر أو الأبعاد بين المدن والقرى وما شاكل ذلك. إذ لا بدّ من اتخاذ وحدة قياسية كبيرة في قياس الأبعاد الطويلة، لسهولة الضبط والحفظ، ولهذا اصطلحت الأمم على اتخاذ وحدات كبيرة في قياسات المراحل والأبعاد، سمتها.

وقاس الجاهليون مساحات الأرضين الزراعية بمقدار البذور المنثورة وبمقدار ما يحرثه ثور واحد أو حيوان في نهار، ويراد بذلك متوسط عمل محراث واحد في الأرض. فتقدر مساحة أرض بمقدار كميات البذور التي تنثر في الأرض، وتذكر عندئذ مقدار كيلات البذور المنثورة ويدلّ عددها على مساحة الأرض. ولو تعمّقنا في دراسة قياس المسافات، فإنّنا نجد أنّ الإنسان قد استعان بأجزاء جسمه في بادئ الأمر في القياسات.

---

١. الأنعام: ١٥٢؛ الأعراف: ٨٥؛ يوسف: ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٨٨؛ الإسراء: ٣٥؛ الشعراء: ١٨١؛ هود: ٨٤.

٢ Hastings, p. ٩٦٧.

فاستعان بالإصبع واعتبره وحدة قياسية صغيرة لقياس البعد، استعمل عرضه كما استعمل طوله. واستعمل «الكف» قياساً للأبعاد كذلك، وهو أربع أصابع عند العبرانيين[١]، واستعمل «الشبر» للأبعاد التي تزيد على الكف. والشبر هو مسافة ما بين طرف الإبهام وطرف الخنصر، ويساوي ثلاث كفوف ويعدل من ثمانية قراريط إلى أحد عشر قيراطاً. واستعملت «الذراع» وجعلوها تعادل شبرين وتقدر بنحو قدم إلى قدمين.

ثم «الخطوة» وتعادل ذراعين أو ثلاث أقدام أو اثنتي عشرة كفّاً. ثم «القامة» وتعادل خطوتين أو أربع أذرع أو ستة أقدام. ثم «القصبة» وتعادل قامة ونصف قامة أو ستة أذرع وتعادل تسع أقدام أو ستاً وثلاثين كفّاً[٢].

والكف عند العرب اليد، أو منها إلى الكوع[٣]. والشبر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، ويكال به، ومنه «الشبر»: كيل الثوب بالشبر، يشبره شبراً[٤]. والذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وقيل: الذراع والساعد واحد، يقال: ذرع الثوب وغيره: قاسه بالذراع، وهو ما يذرع به من حديد أو قضيب[٥]. و«الباع»: قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، ويستعمل في قياس الأعماق، مثل الآبار، وأعماق الماء[٦].

---

١. *قاموس الكتاب المقدس*: ٢٣١/٢.

٢. *قاموس الكتاب المقدس*: ٢٣١/٢

٣. *تاج العروس*: ٢٣٤/٦، كف.

٤. *تاج العروس*: ٢٢٨/٣، شبر.

٥. *تاج العروس*: ٣٣٣/٥، ذرع.

٦. *تاج العروس*: ٢٨٣/٥، بوع.

و«الخطوة» ما بين القومين[١]. و«القامة» عند العرب مقدار هينة رجل، والبكرة بأداتها، وقيل: البكرة التي يستقى بها الماء من البئر[٢]. والقامة مقياس أيضاً تقاس به الأعماق[٣].

وذكر الذراع في القرآن الكريم في آية: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾[٤]. ويعبر به عن المذروع، أي: الممسوح بالذارع[٥].

وقد ذكر بعض علماء اللغة أنّ الذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى[٦]، وذكر بعض العلماء أنّ الذراع والساعد واحد. وأما المذارعة فالبيع بالذراع[٧]، ويقال: ذراع من الثوب والأرض[٨]. فتستعمل المذارعة إذن في الأموال المنقولة التي لها اتساع مثل الثياب والأقمشة والخشب وما شابه ذلك، كما تستعمل في ذرع الأرض. وقد اختلف الذراع الجاهلي عن الذراع في الإسلام[٩].

والقصبة من أصل «Kas- Pu» في البابلية، ومعناه ساعتان، أي مسيرة تقطع في ساعتين. وورد «Kas- Pu Kakkari» في النصوص البابلية، ويراد

---

١. *تاج العروس*: ١١٥/١٠، خطا.

٢. *تاج العروس*: ٣٦/٩، قوم.

٣. *تاج العروس*: ٢٨٣/٥، بوع.

٤. الحاقة: ٢٣.

٥. *المفردات*: ١٧٦.

٦. *تاج العروس*: ٣٣٣/٥.

v Ency., I, p. ٩٥٩ .

٨. *المفردات*: ١٧٦.

٩. *تاج العروس*: ١٣٣/٨، ميل.

بالجملة ما يقابل قصبة أرض أو ميل أرض[١]. وقد كان أهل مصر في الإسلام يمسحون أرضهم بقصبة طولها خمسة أذرع بالتجاري، فمتى بلغت المساحة أربعمائة قصبة، فاسمها الفدان[٢].

والغلوة، وكانت مقياسا يونانيًا، وتعادل نحو «١٤٥» خطوة، أو ثُمن ميل، وتسمى «فرسخًا» أيضاً[٣]. وذكر علماء اللغة أن الغلوة قدر رمية بسهم، وتستعمل في سباق الخيل[٤]، وقيل: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. وذكر بعض علماء اللغة: أنّ الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة[٥].

وقد ذكر بعض علماء اللغة: أنّ الفرسخ ساعة من النهار، وقال بعض آخر: إنّه المسافة المعلومة، وهو ثلاثة أميال هاشمية أو ستة أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف ذراع. واللفظة من الكلمات المعربة، وهي «Frasong» فرسنك في الفهلوية. وقد أشير إلى هذا المقياس الفارسي في بعض مؤلفات الكتبة اليونان مثل هيرودوتس وكسينوفون «Xenophon»، وهو «Farsong» في الفارسية الحديثة، «Prasakha» في لغة بني إرم[٦].

وأما «الميل»، فمقياس روماني. وقد اختلف في طوله، فقيل: إنّه ثلث الفرسخ، وقيل: إنّه ثلاثة آلاف ذراع أو أربعة آلاف، وقيل: أربعة آلاف خطوة، كلّ خطوة ثلاثة أقدام، وقيل: إنه سدس الفرسخ، وهو من الألفاظ المعربة من

---

١ Schrader, S. ٣٣٩.

٢. *تاج العروس*: ٢٠٣/٥، قرط.

٣. *قاموس الكتاب المقدس*: ٢٣٢/٢.

٤. *لسان العرب*: ١٣٢/١٥.

٥. *تاج العروس*: ٢٦٩/١٠، غلا.

٦. *تاج العروس*: ٢٧٢/٢؛ *البلدان*: ٣٥/١، الباب الثالث.

أصل «Miloin»[١]. وذكر علماء اللغة أنّ الميل هو المنار يبنى للمسافر في أنشاز الأرض، وأنّه أيضاً الأعلام المبنية على الطرق لهداية الناس[٢].

وقد استخدم الجاهليون مصطلحات خاصة في تقدير المسافات والأبعاد، ولا سيما في الأسفار. فاستعملوا مصطلح مسيرة ساعة ومسيرة ليلة ومسيرة نهار ومسيرة قافلة وأمثال ذلك، وقصدوا بذلك معدل ما يقطعه الإنسان والقافلة في المدد المذكورة. واستعملوا البريد في تقدير الأبعاد والمسافات.

و«البريد» فرسخان، كل فرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع أو أربعة فراسخ، وهو اثنا عشر ميلاً[٣].

وقاس الجاهليون المساحات، مثل مساحات البيت أو الملك كالأرضين، بالذراع إنْ كانت غير كبيرة. أما إذا كانت كبيرة، فقد قيست بمقدار متوسط ما يحرثه الفدان في اليوم. وذكر علماء اللغة أنّ الفدان الثوران اللذان يقرنان فيحرث عليهما، وأنّ الفدان المزرعة[٤]، والآلة، ومقدار محدود من الأرض اصطلح الناس على تحديد مقداره[٥].

قال علماء اللغة: الجريب من الأرض مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقفزة، كلّ قفيز منها عشرة أعشراء، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب، وقيل: الجريب المزرعة، وقدر ما يزرع فيه من الأرض. وقد استعمل

---

١. *تاج العروس*: ١٢٣/٨؛ *البلدان*: ٣٦/١.

٢. *تاج العروس*: ١٢٣/٨، ميل.

٣. *تاج العروس*: ٢٩٨/٢، برد.

٤. *لسان العرب*: ٣٢١/١٣، فدن.

٥. *تاج العروس*: ٢٩٩/٩، فدن.

للطعام ولتقدير غلة الأرض، أي وحدة قياس للأرضين، ومكيلة في آن واحد[١]. وقال بعض العلماء: إنّه يختلف باختلاف البلدان[٢].

وترد في بعض كتابات المسند لفظة ممد مع العدد، كأنّها استعملت للتعبير عن قياس. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنّها لا تعبر عن وحدة قياسية قائمة بذاتها، كما تعبر لفظة قدم أو ذراع، بل هي تعبر عن معنى عام، هو مسافة أو كيل أو وزن. ويفهم ذلك المعنى من مكان الكلمة وموضعها في الجملة[٣].

وأما وزن الأشياء - أي تقدير مقدار ثقلها -، فيختلف في الغالب باختلاف طبيعة الشيء المراد معرفة وزنه وتقدير ثقله. فإذا كان الشيء جافّاً قدر بمعايير خاصة، وإذا كان سائلاً قدر بمعايير أخرى، غير أنّ هذا التفريق لا يعد قاعدة عامة، وإنّما يختلف باختلاف الأماكن والأعراف والعادات.

فقد يزن بعض الناس المائعات بمعايير توزن بها الأشياء الجافة عند أناس آخرين، فالسمن مثلاً يوزن ويكال، والتمر يوزن ويكال، وهناك أمثلة عديدة أخرى من هذا القبيل[٤].

وأما الأوزان - أي معرفة الخفة أو الثقل للأشياء التي يراد وزنها لمعرفة مقدارها -، فقد كانت توزن بوضعها في إحدى كفتي ميزان ووضع الأوزان في الكفة الثانية. وقد كانت للأوزان البابلية شهرة، وعليها كان اعتماد العبرانيين.

---

١. *لسان العرب*: ٢٦٠/١، جرب.

٢. *تاج العروس*: ١٢٩/١؛ *المخصص*: ٢٦٤/١٢

٣ Rhodokanakis, Kata. Textile, II, S. ٣٤.

٤. *لسان العرب*: ١٢٥/١٤.

والميزان الآلة التي يوزن بها، وقد ذكر علماء اللغة أسماء أجزاء الميزان. والميزان الذي كان يستعمله الجاهليون لا يختلف عن الميزان المستعمل عند الشعوب الأخرى. ويقوم الوزن على أساس المعادلة بين الكفتين[١].

ويظهر أنّ الجاهليين كانوا قد أخذوا الأوزان من العراق ومن بلاد الشام، واستعملوها كلّها وبأسمائها الأصلية، وذلك بدليل ما نجده في أسماء هذه الأوزان التي استعملوها من مسميات بابلية أو آرمية وفهلوية ويونانية ورومانية. لقد أخذوها بتعاملهم مع أهل العراق ومع أهل بلاد الشام، وأدخلوا مسمياتها إلى لغتهم بعد إدخالهم بعض التحوير والتغيير عليها لتتناسب مع النطق العربي.

وقد كان لا بدّ لهم من استخدام تلك الموازين كلها أو أكثرها على حد سواء، لأنّهم تعاملوا وتاجروا مع العراق وبلاد الشام منذ القدم. فكان لا بدّ لهم من التعامل مع كلّ بلد بموازينه وبمقاييسه، ومن استعمال هذه الأوزان في بلادهم أيضاً بحكم ذلك التعامل والاتجار، كما نستعمل اليوم الأوزان والمقاييس الأجنبية في التعامل عندنا بدلاً من الموازين والمقاييس القديمة.

ومن الأوزان التي يعود أصلها إلى الروم «الرطل»، وهو «Litra» عند اليونان، و«الأوقية» وتقابل «Ounguiya» «ONCIA» عند البيزنطيين[٢]. و«الدرهم» وهو وحدة وزن وقطعة نقد، من «Dhrakhmi»[٣]، و«قيراط» وهو من «Keration»[٤]. ومن وحدات القياس التي يعود أصلها إلى الفارسية الدانق،

---

١. *المخصص*: ١٢/٣٦٣.

٢. *غرائب اللغة*: ٢٥٤.

٣. *غرائب اللغة*: ٢٥٨.

٤. *غرائب اللغة*: ٢٦٧.

فإنّه من دانك، وهو سدس الدرهم[١]. وأما «المثقال» فمن أصل آرامي، من «Matqolo»[٢].

والقسطاس الميزان، ويعبر به عن العدالة، كما يعبر عنها بالميزان[٣]. ويذكر العلماء أنّ القسطاس أقوم الموازين[٤]. والقسط مكيال يسع نصف صاع، والفرق ستة أقساط. وذكر بعضهم أنّ القسط أربعمائة وواحد وثمانون درهماً، و«القسط» الحصة من الشيء، والمقدار[٥].

ويقاس الذهب بالوزن، وكذلك الفضة، فكان التجار يحملون معهم الموازين ليزنوا بها هذين المعدنين. وقد كان الشاقل هو وحدة القياس للوزن عند الجاهليين، ويقال في العربية: شقل الدينار وشوقل الدينار، بمعنى وزنه وعايره وصححه. وجاء أنّ الشقل الوزن، يقال: اشقل لي هذا الدينار، أي زنه[٦]. واللفظة من الألفاظ البابلية التي دخلت إلى لغة بني إرم، وإلى العبرانية والعربية[٧].

و«الحبّة» من العيارات المستعملة عند الجاهليين والتي بقيت مستعملة في الإسلام كذلك، ولا تزال تستعمل. أما وزنها فاختُلف فيه باختلاف الأزمنة والأمكنة.

---

١. *غرائب اللغة*: ٢٢٧.

٢. *غرائب اللغة*: ١٧٦.

٣. *المفردات*: ٤١٣.

٤. *المخصص*: ٢٦٣/١٢.

٥. *تاج العروس*: ٢٠٥/٥، قسط.

٦. *لسان العرب*: ٣٥٦/١١.

٧. *غرائب اللغة*: ١٩١.

وقد قدرها بعضهم بعُشر الدانق[١]، وقدرها بعض آخر بسدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءً من درهم[٢].

و«القيراط»، هو نصف دانق. وذكر بعض العلماء أنّه جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في بعض البلاد في الإسلام، وجزء من أربعة وعشرين في بلاد الشام[٣]، وهو عند الروم جزء من أربعة وعشرين من أجزاء شيء. وهو من أصل رومي هو «Keration»[٤]، ويظهر أنّ وزنه لم يكن ثابتاً، بل اختلف باختلاف البلدان[٥].

و«المثقال» من الأوزان القديمة عند العرب، وقد وردت لفظة مثقال في القرآن الكريم بمعنى مقدار ووزن[٦]. ويظنّ بعض المستشرقين أنّ المثقال من أقدم المعايير عند العرب، ويستعمله العطارون والصيارفة وباعة اللؤلؤ والحجارة الثمينة. وهو عبارة عن اثنتين وسبعين شعيرة، وفي بعض الموارد المثقال عشرون قيراطاً، وهو يقابل «Solidus» عند الروم على وفق النظام الذي أقره القيصر قسطنطين «Costantine»، وهو نظام اتبع في بلاد الشام وأقره العرب

---

١. *تاج العروس*: ٢٠٥/٥.

٢. *القاموس*: ٣٣٠/٣؛ *تاج العروس*: ١٨٠/٥، دنق.

٣. *لسان العرب*: ٣٧٥/٧، قرط.

٤. *غرائب اللغة*: ٢٦٧.

٥. *تاج العروس*: ٢٠٣/٥، قرط.

٦. *تاج العروس*: ٢٤٥/٧، ثقل.

واستعملوه[١]. واللفظة من الألفاظ المعربة عن الآرمية من أصل متقولو «Matqolo» على بعض الآراء[٢].

و«الأوقية» من الأوزان التي كانت مستعملة في الجاهلية. وقد اختلف العلماء في ضبط وزنها وتعيين مقداره. فقال بعضهم: هي سبعة مثاقيل، وإنها أربعون درهماً، وقال بعض آخر: هي أربعون درهماً[٣] قال مجاهد: الأوقية: أربعون درهماً،

والنشُّ عشرون[٤]، وهي تقابل «Uncia» عند الروم. و«البزمة» وزن ثلاثين درهماً[٥].

وقد أشير في الحديث إلى نواة من ذهب، وقد جعل بعض العلماء «النواة» زنة، وقال بعض آخر: النواة من العدد عشرون أو عشرة، أو هي الأوقية من الذهب أو أربعة دنانير أو ما زنته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ونصف أو ثلاثة دراهم وثلث[٦].

وقد كان الجاهليون يبايعون الذهب والفضة بالأوزان التي ذكرتها مثل النواة والحبة والشعيرة والمثقال والأوقية. ولما جاء الرسول المدينة وجد أهلها يبايعون

---

١ Ency., III, p. ٥٥٨.

٢. *غرائب اللغة*: ١٧٦.

٣. *تاج العروس*: ٣٩٦/١٠، وقى.

٤. *لسان العرب*: ٤٠٤/١٥، وقى؛ *تاج العروس*: ٢٠٢/٨، بزم.

٥. *تاج العروس*: ٢٠٢/٨، بزم.

٦. *تاج العروس*: ٢١٩/١٠، *عمدة القاري*: ١٦٤/١١.

اليهود الوقية من الذهب بالدنانير، فقال لهم: لا تبيعوا الذهب الذهب إلا وزناً بوزن[١].

وأما «الرطل»، فإنّه في مقابل «Litra» في اليونانية، و«Libra» في اللاتينية، وهو قدر نصف منّ، وهو من الأوزان المعروفة عند الجاهليين. وذكر أنّ الرطل الجاهلي هو ضعف الرطل الإسلامي، وقد اختلف وزنه عند المسلمين باختلاف الأماكن والمواضع والناس[٢]. وذكر بعضهم: الرطل اثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهماً، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً[٣].

وأما المن، «Mna» «Maneh» «MINA» «MnH» «MANA» «منا» و«منو» «Mnu» في البابلية، فإنّه خمسة عشر شاقلا، وعشرون شاقلا، وخمسة وعشرون شاقلا، أي إنّه ورد في ثلاثة أوزان، فعرف كل وزن من هذه الأوزان الثلاثة باسم من[٤]. وهو معروف عند قدماء اليونان، وعند السريان[٥]، وهو من الأوزان المعروفة عند العرب الجاهليين.

وقد ذكر علماء اللغة أنّه كيل أو ميزان وهو رطلان[٦].

و«القنطار» وزن أربعين أوقية من ذهب، وقيل: ألف ومائتا دينار، وقيل: ألف ومائتا أوقية، وقيل: سبعون ألف دينار، وقيل: ثمانون ألف درهم، وقيل: مائة رطل

---

١. *صحيح مسلم*: ٤٦/٥.

٢ Ency., III, p. ١١٢٩.

٣. *تاج العروس*: ٣٤٦/٧، رطل.

٤. *قاموس الكتاب المقدس*: ٤٢٥/٢

٥. *غرائب اللغة*: ٢٧٠.

٦. *تاج العروس*: ٣٥٠/٩، منن.

من ذهب أو فضة. وزعم بعض علماء اللغة أنّه سرياني، وزعم آخرون أنّه عربي[١]. ويظهر أنّه لاتيني الأصل، وأنّه من أصل «Centenarium Pondus»، أي وزن يساوي مائة ضعف وزن آخر[٢].

وقد اختلف العلماء في القنطار، وقد ذكر العلماء آراءهم فيه، ويظهر أنّهم كانوا قد اختلفوا فيه في الجاهلية كذلك، وسبب ذلك على ما يظهر أنّهم استعملوه وزناً، أي معياراً، واستعملوه ثمناً، أي بمقدار ما يعادله بالذهب والفضة، وبالنقد، ثم بالمقايضة، مثل قولهم: إنّه ملء ثور ذهبا أو فضة[٣].

وقد ذكر في الآية: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[٤]، وفي الآية: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[٥]، وورد: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾[٦]. وفي الإشارة إلى القنطار في القرآن الكريم دلالة على استعماله في الحجاز، وربما في أماكن أخرى من جزيرة العرب كذلك.

والقناطير جمع قنطار، ومعنى القناطير المقنطرة: المال الكثير من الذهب والفضة، والمال الكثير بعضه على بعض. ويظهر من اختلاف المفسرين وسائر العلماء في مقدار القنطار أن العرب لا تحد القنطار بمقدار معلوم من الوزن،

---

١. *المخصص*: ١٢/٢٦٦.

٢. *غرائب اللغة*: ٢٧٩.

٣. *تاج العروس*: ٣/٥٠٩، قنطر.

٤. آل عمران: ٧٥.

٥. النساء: ١٩.

٦. آل عمران: ١٤.

ولكنها تقول: هو قدر ووزن؛ لأن ذلك لو كان محدودا قدره عندهم، لم يكن بين متقدمي أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف[١].

و«المُدّ» مكيال، وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الإنسان المعتدل، إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مُدّاً[٢]. وقيل: هو ربع الصاع، لأن الصاع أربعة أمداد. وقد اختلف في مقدار المد في الإسلام، وقد ورثوا ذلك من الجاهلية، فقد اختلفوا في مقداره أيضاً باختلاف مواضعهم[٣].

و«الصاع» من المكاييل التي كان يستعملها أهل الحجاز عند ظهور الإسلام، وقد عرف خاصة عند أهل المدينة، ويأخذ أربعة أمداد، وهو يأخذ من الحبّ قدر ثلثي الصاع في بعض الأماكن، وكان لأهل المدينة صيعان مختلفة. وورد صاع المدينة أصغر الصيعان، كما ورد في كتب الحديث والفقه، صاع النبي وصاع عمر[٤]، وقد كالوا به التمر والحبوب[٥].

وقد اختلف العلماء في مقداره في الإسلام، ومرد ذلك إلى الجاهلية الذين كانوا يختلفون في تقدير الصاع. وذكر المفسرون أن صواع الملك، أو صاع الملك حسب قراءة أبي هريرة كناية عن الصاع الذي يكال به الطعام، وذكر أنّه الإناء الذي يكال به الطعام، وإناء يشرب فيه، وكان يشرب منه الملك، وهو من

---

١. *تفسير الطبري*: ١٣٠/٣، طبعة بولاق.

٢. *القاموس*: ٣٣٧/١، *تاج العروس*: ٤٩٨/٢، مدد.

٣. *تاج العروس*: ٤٩٨/٢، مدد.

٤. *عمدة القاري*: ٢٤٧/١١؛ *تاج العروس*: ٤٢٣/٥، صاع.

٥. *صحيح مسلم*: ٦/٥.

فضة. وكان للعباس في الجاهلية واحد، وهو المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب فيه الأعاجم[١].

و«القفيز» من المكاييل القديمة المستعملة لتقدير كميات الأشياء الجامدة، ويتسع لنحو عشرة جالونات، وأصله من المكاييل البابلية. وقد ذكره المؤرخ أكسينيفون[٢]، وهو عند العرب أصغر من القاب «Cub»[٣].

و«الوسق» من المكاييل التي كان يستعملها العرب قبل الإسلام كذلك. قيل: هو ستون صاعاً، وقيل: هو حمل بعير، وقيل: الوسق مائة وستون منّاً. وقال الزجاج: خمسة أوسق هي خمسة عشر قفيزاً، وكل وسق بالملجم هو ثلاثة أقفزة. وقيل: إنّ الوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة رطل وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق الحمل، وقيل: الوسق: العِدْل، وقيل: العدلان، وقيل: هو الحمل عامة[٤].

واستعملوا الحمل كيلاً، وقد رأينا أن بعضهم عرَّف الوسق بأنّه عدل أو عدلان، وهو مقدار ما يحمله الحيوان. وبهذا المعنى وردت لفظة الوقر وتطلق على حمل البغل أو الحمار أو البعير[٥]، فهو شيء تقديري غير مضبوط تماماً. وقد

---

١. *تفسير الطبري*: ١٣/١٣، *تفسير القرطبي*: ٢٣٠/٩.

٢ Anabasis, I, ٥.

٣ J. Abermyer, Die Landschaft Bobylonien, s ٢٣١. ff, ٢٤١.

٤. *لسان العرب*: ٢٥٨/١٢؛ *المخصص*: ٢٦٥/١٢؛ *تاج العروس*: ٨٩/٧، وسق.

٥. *لسان العرب*: ٢٥٨/١٢، *المخصص*: ٢٦٠/١٢.

ورد في القرآن الكريم: ﴿كَيْلَ بَعِيرٍ﴾[١] وذلك تعبيراً عن حمل بعير، وهو مقدار ما يحمل، كما ورد فيه: ﴿حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ في المعنى نفسه[٢].

ولا يزال العرف جارياً بين أهل القرى والبادية في البيع حمولاً، جمع: حمل، وهو حمل بعير أو حمار أو غير ذلك من الدواب التي تنقل الشيء الذي يراد بيعه مثل الملح أو العوسج أو العاقول أو حطب البادية أو الزرع إلى الأسواق، فتباع حملاً لا وزناً، ويشتريه المشترون على هذه الصفة.

والقفيز ثمانية مكاكيك، و«المكوك» صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. وذكر الأزهري أنّه اثنا عشر وسقاً، كل وسق ستون صاعاً أو أربعون إردبّا بحساب أهل مصر[٣]. وهو كور في لغة بني إرم، ويعادل عند أهل بابل وقر ستة حمير[٤].

وذكر علماء اللغة أنّ المكوك طاس يشرب به، أعلاه ضيق ووسطه واسع، والصاع كهيئة المكوك، وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب به. وقد ورد في الحديث أنّ الرسول كان يتوضأ بمكوك. ويسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطل إلى ثماني أواق، أو يسع نصف الويبة، والويبة اثنان وعشرون، أو أربع وعشرون مدّاً بمدّ النبي، أو هو ثلاث كيلجات، وهو صاع ونصف.

و«الكيلجة» تسع منّا وسبعة أثمان منا، والمنا: رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلث، والأستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج

---

١. يوسف: ٦٥.

٢. يوسف: ٧٢.

٣. *شرح القاموس*: ٥١٩/٣؛ *لسان العرب*: ١٣٧/٥.

٤ J. Obermeyer, S. ٢٤١.

حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءً من درهم. وذكر أنّ الكر ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات[١].

و«الكيلة» مقياس استعمله العبرانيون والجاهليون وهي «Seah» و«Saton» في اليونانية «Modius»، وهي تختلف باختلاف اصطلاح الأمم. فالكيلة العبرانية كبيرة بالقياس إلى الكيلة الرومانية، وهي تعادل كيلة وربع كيلة رومانية. وتبلغ ثلث الأيفة[٢]، وتعادل اثنين وعشرين «Sextari»[٣]، وتستعمل في وزن المواد الجامدة مثل الحبوب.

وأما الأيفة «Ephah»، فكلمة مأخوذة من اللغة المصرية، ترد كثيراً في العهد القديم، وهي تعادل ثلاث كيلات «Seah». وتستعمل لقياس المواد الجافة فقط، وتقابل «Atrabe» و«Metretis» عند اليونان، وهي مجزأة إلى عشرة أجزاء، يقال للجزء الواحد: العمر عومير أومير «Omer»، أو الكومة، ويقال له عشر «Issaron» أيضاً[٤]. وتقسم إلى ستة أقسام، كذلك يطلق على كل قسم اسم سدس[٥].

ولعل لأومير عومير «Omer»، صلة بالغمر عند الجاهليين. وهو عندهم قدح صغير يتصافن به القوم في السفر، إذا لم يكن معهم من الماء إلا يسيراً على

---

١. *تاج العروس*: ١٨٠/٧، ملأ.

٢. *قاموس الكتاب المقدس*: ٢٨١/٢؛ *تاج العروس*: ١٠٧/٨، كيل.

٣ Hastings, p. ٩٦٩.

٤. *الكتاب المقدس*: ٢٨١/٢.

٥ Hastings, p. ٩٦٩.

حصاة يلقونها في إناء ثم يصب فيه من الماء قدر ما يغمر الحصاة فيعطاها كل رجل منهم. وقيل: هو القعب الصغير يحمله الراكب معه، يعلقه على رحله، وقيل: الغمر: أصغر الأقداح. والغمر يأخذ كيلجتين أو ثلاثا، والقعب أعظم منه، وهو يروي الرجل[١]. والكيلجة مكيال[٢].

و«الكر» من المكاييل المستعملة عند العبرانيين، وذكر علماء اللغة أن الكُرَّ مكيال لأهل العراق، وقد أشير إليه في كتب الحديث والفقه. ويظهر أنّه مكيال للمائعات؛ ورد: إذا كان الماء قدر كرّ لم يحمل القذر، ومكيال للجوامد أيضاً. وهو ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات.

وذكر الأزهري أنّه اثنا عشر وسقا، كلّ وسق ستون صاعاً أو أربعون إردبّا بحساب أهل مصر[٣].

واستعمل الجاهليون الرزق، وحدة عامة لوزن المائعات. فورد: زق خمر مثلا، ويستعمل خاصة في الخمور[٤].

وقد عثر على عدد من قطع الأوزان المصنوعة من الحديد وبعضها من برنز، وقد استعملت في وزن الأشياء، وقد تأثر بعضها بالعوارض ولعبت الأيدي ببعض آخر. ونأسف على عدم وقوفنا وقوفا تامّا على أسماء الأوزان ومقدار

---

١. *تاج العروس*: ٤٥٤/٣، غمر.

٢. *تاج العروس*: ٩١/٢، كلج.

٣. *تاج العروس*: ٥١٩/٣، كر.

٤. *تاج العروس*: ٢٧١/٦.

ثقلها؛ لعدم وصول عدد كاف منها إلينا عليه كتابة تشير إلى اسمه ومقدار وزنه، ولعل الأيام تجود علينا منها بما يحقق لنا هذه المعرفة.

أما «الصُّبرة»: فما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، فهي الطعام المجتمع كالكومة[١]. ومن ذلك بيع الصبرة من التمر.

و«الفالج» و«الفلج» مكيال ضخم، وقيل: هو القفيز. وقد ذكر بعض الباحثين أنه سرياني الأصل، وأنّ أصله فالغا فعرب. قال الجعدي يصف الخمر:

ألقى فيها فلجان من مسك دا رين وفلج من فلفلٍ ضرم

ومن هنا يقال للظرف المعدّ لشرب القهوة وغيرها فلجان، والعامة تقول: فنجان[٢].

و«الطسق» مكيال أيضاً[٣]، وهو من أصل فارسي، وذكر أنّه مكيال لكيل الزيوت وكل أنواع الدهن[٤]، وهو ضريبة الأرض كذلك، أي في معنى خراج في الإسلام. كتب عمر إلى عثمان بن حنيف في رجلين من أهل المدينة أسلما: ارفع الجزية عن رءوسهما وخذ الطسق من أرضيهما[٥].

و«الفرق» مكيال بالمدينة اختلف فيه. فقيل: يسع ستة عشر مدّاً، وذلك ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدّاً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز،

---

١. *لسان العرب*: ٤٤١/٤.

٢. *تاج العروس*: ٨٧/٢، فلج.

٣. *لسان العرب*: ٢٢٥/١٠.

٤. *غرائب اللغة*: ٢٣٨.

٥. *تاج العروس*: ٤٢٣/٦، الطسق.

أو هو أربعة أرباع. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، وقيل غير ذلك[١].

ومن المكاييل المذكورة في التوراة والمعروفة عند الجاهليين كذلك، والتي تكال بها الأشياء الجافة «القبضة»، أي كومة اليد. و«الكومة» كيلة عند الشعوب الأخرى وهي بمعنى صبرة. ولا يزال البدو يستعملونها، ولكنها ليست من المكاييل الرسمية، بل هي في الواقع كيلة عرفية، وهي تختلف في المقدار والكمية بحسب اتساع قبضة اليد[٢]، وقد كان الجاهليون يكوِّمون ما يريدون بيعه بالتكوم كوما، ولا زال هذا البيع معروفاً. وقد كان أهل الجاهلية يبيعون قبضة من التمر، أو قبضة من السويق أو الدقيق، وذلك بحسب ما تقبضه اليد، أي كف منها[٣].

النقود في العرب الجاهلي[٤]

وكان تعامل أهل مكة بالدنانير، ترد إليهم من بلاد الشام، ولا سيما دنانير هرقل، وبالدراهم الفارسية البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، ووزن عشرة دراهم، سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثنتي عشرة أوقية، وكل أوقية أربعون درهما، فأقر رسول الله ذلك ومن جاء بعده إلى أيام عبد الملك بن مروان، فأمر أن تضرب

١. *تاج العروس*: ٤٣/٧، فرق.

٢. *تاج العروس*: ٥٢/٩، كوم.

٣. *تاج العروس*: ٧٤/٥، قبض.

٤. *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*: ١٨٤/١٤ـ ١٩٢.

الدراهم على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدينار[١]. وذكر أن الدنانير التي كانت ترد مكة في الجاهلية رومية، والدراهم كسروية[٢].

وقد اشتهرت دنانير هرقل وعرفت بالهرقلية، حتى إنّها كانت تسمى الدنانير عامة الهرقلية[٣]. والظاهر أنّ ذلك بسبب كونها مجلوّة مطبوعة طبعا حديثا، لم تطمس آثارها ولم يمض زمن طويل عليها، أو لأنّ العرب حصلت في عهده على أكثر دناتيرها، فنسبتها إليه.

و«الدينار» عملة من الذهب، عرف علماء اللغة أنّها من الألفاظ المعربة، ولكنهم لم يتأكدوا من أصلها، فذهبوا إلى أنها من أصل فارسي[٤]، وهي معربة من أصل يوناني هو ديناريوس «Dinarius» مختصر «DinariusAureus» «Aureus Denarius» كما جاء ذلك في تأريخ بلينيوس[٥]. والظاهر أن العرب استعملوا التسمية التي كانت شائعة في بلاد الشام، منذ عهد إصلاح قسطنطين الأول (٣٠٩ - ٣١٩م) لنظام النقد، فأطلقوا على العملة الذهب لفظة دينار. وقد كان أهل الشام قد اقتصروا على لفظة «Dinarius» منذ ذلك العهد[٦].

---

١. *فتوح البلدان*: ٤٥٢، أمر النقود؛ *المخصص*: ٢٧/١٢.

٢. *فتوح البلدان*: ٤٥٣.

٣. *المخصص*: ٢٢/١٢.

٤. *تاج العروس*: ٢١١/٣، دينار.

٥ Pliny, Hist. Nat., Book, XXXIII, ١٣.

٦ Ency., I, p. ٩٧٥.

وقد ورد ذكر الدينار في القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[١].

ويعرف الدينار بالعين، والعين الذهب عامة[٢]، فكأنهم سموا عينا، لأنّه من ذهب.

وقد فكر المسلمون قبل عبد الملك بن مروان في موضوع النقود، وفي ضرورة تحويلها إلى نقد إسلامي، وكان عمر في جملة من فكر في ذلك. إنّه أراد أنْ يجعل الدراهم من جلود الإبل، فلما استشار ذوي الخبرة، لم يقروه على رأيه فأمسك[٣]، وذكر أنّه أمر بضرب الدراهم، فضربت سنة ثماني عشرة من الهجرة[٤]، وضرب عثمان الدراهم كذلك. ثم إنّ معاوية ضرب الدراهم السود، وضرب أيضاً دنانير عليها تمثال متقلد سيفاً[٥]، وضرب زياد النقد كذلك. ولما قام عبد الله بن الزبير بمكة ضرب دراهم مدورة، وكان أوّل من ضرب الدراهم المستديرة. وضرب مصعب بن الزبير دراهم بالعراق، ثم غيرها الحجاج، حتى استقر الأمر لعبد الملك، فعرب النقد على نحو ما هو معلوم[٦].

وقد بقي العرب يتعاملون بالدنانير الرومية إلى أيام عبد الملك، حيث أمر بضرب الدنانير، فضربت بدمشق، وقد نعت الدينار الجديد بأحرش إذ كانت

---

١. آل عمران: ٧٥.

٢. *تاج العروس*: ٢٨٨/٩، عين.

٣. *فتوح البلدان*: ٤٥٦، أمر النقود.

٤. *الأحكام السلطانية* لأبي يعلى: ١٦٠.

٥. *الأحكام السلطانية*: ١٦٠.

٦. *الأحكام السلطانية*: ١٦٠.

فيه خشونة لجدته. ومنه الحديث أن رجلا أخذ من رجل آخر دناتير حرشا، وهي الجياد الخشنة الحديثة العهد بالسكة التي عليها خشونة النقش[١].

وقد ذكر علماء اللغة أنّ لفظة «الدرهم» فارسية الأصل، وقد عربت، وقالوا في جمعها: دراهم ودراهيم[٢]، وهو نقد من الفضة. وقد عرف بدرم «Diram» في الفارسية وبدرخمة درخما «Drachma» في اليونانية. والظاهر أنّ العرب أخذوا بالتسمية الفارسية، وقد استعملوا في تعاملهم دراهم الفرس ودراهم اليونان.

وأشير إلى الدراهم في الآية: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[٣]. ويذكر المفسرون أنه كان من عادة الجاهليين التعامل بوزن الدراهم بالأواقي إذ تزاد عددها على وزن أوقية، وكان وزن الأوقية أربعين درهماً. فما نقص عن هذا المقدار، جرى التعامل عليه بالعدد، وما زاد عليه جرى التعامل عليه بالوزن[٤].

وكانت الدراهم مختلفة كباراً وصغاراً، فكانوا يضربونها مثقالاً، وهو وزن عشرين قيراطاً، ويضربون عشرة قراريط، وهي أنصاف المثاقيل. وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها حسب وزنها، وهي دراهم الأعاجم[٥].

وقد قسم العلماء الدراهم التي كان يستعملها الجاهليون من أهل مكة وغيرهم إلى نوعين: الدراهم السود الوافية، والدراهم الطبرية العتق، والوافية هي

---

١. *تاج العروس*: ٢٩٦/٤، حرش.

٢. *تاج العروس*: ٢٩٨/٨، درهم.

٣. يوسف: ٢٠.

٤. *تفسير الطبري*: ١٠٢/١٢.

٥. *فتوح البلدان*: ٤٥١، أمر النقود.

البغلية، وكان لهم دراهم تسمى جوراقية. والدرهم الطبري: ثمانية دوانق، والدرهم البغلي: أربعة دوانق، وقيل العكس. والدرهم الجوراقي: أربعة دراهم ونصف[١].

وورد أنّ الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان: منها درهم على وزن المثقال عشرين قيراطاً، ودرهم وزنه عشرة قراريط، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً[٢].

وعرفت دراهم الأكاسرة بدراهم الأسجاد. قيل: إنّها عرفت بذلك، لأنّها كانت عليها صور يسجدون لها، وقيل: كانت عليها صورة كسرى، فمن أبصرها سجد لها، أي طأطأ رأسه لها وأظهر الخضوع. وذكر في رواية أخرى أنّ الأسجاد اليهود والنصارى، أو معناه الجزية[٣].

وكان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم من العين والورق غير خالصة، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أنْ ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص[٤].

وورد أنّه كانت باليمن دراهم صغار، في الدرهم منها دانقان ونصف[٥]، وورد أنّ الدرهم اليمني كان دانقاً[٦]. ويظهر أنّه كان من أيام الحميريين، بدليل تسمية الماوردي لهذه الدراهم بدراهم حميرية، وكانت كما يقول قليلة[٧].

---

١. *الأحكام السلطانية*: ١٠٨؛ *الأموال* لأبي عبيد: رقم: ١٦٢٢.

٢. *الأحكام السلطانية*: ١٥٩.

٣. *تاج العروس*: ٣٧٢/٢، سجد.

٤. *الأحكام السلطانية*: ١٦٣.

٥. *الأحكام السلطانية*: ١٥٩.

٦. *الأحكام السلطانية*: ١٦٢.

٧. *الأحكام السلطانية* للماوردي: ١٥٤.

وعلى هذا يكون أهل مكة قد تعاملوا في الجاهلية بعملة الروم، وبعملة الفرس، وهي الدراهم على الأكثر، وبعملة اليمن، وأشار بعض العلماء إلى عملة مغربية، لم يذكروا عنها شيئاً[١].

وذكر أنّ عمر بن الخطاب، أمر بضرب الدراهم على نقش الكسروية، وشكلها بأعيانها، غير أنّه زاد في بعضها: الحمد لله، وفي بعضها: محمّد رسول الله، وفي بعضها: لا إله إلا الله وحده. وكان ذلك سنة ثماني عشرة من الهجرة، وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. فلما بويع عثمان ضرب في خلافته دراهم نقشها: الله أكبر.

وفي عهد معاوية، ضرب الدراهم السود الناقصة من ستة دوانق، فتكون خمسة عشر قيراطاً، تنقص حبة أو حبتين. وضرب منها زياد، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكتب عليها، فكانت تجري مجرى الدراهم. ولما قام عبد الله بن الزبير بمكة ضرب دراهم مدورة، وكان أوّل من ضرب الدراهم المستديرة، وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً، فدورها عبد الله. وضرب مصعب بن الزبير دراهم بالعراق، وجعل كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل، فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان، ضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة[٢].

وجاء في رواية أخرى أنّ أصحاب رسول الله كانوا يتعاملون بدراهم العجم، فكان إذا زافت عليهم أتوا بها السوق، فقالوا: من يبيعنا بهذه؟ وذاك أنّه لم يضرب

---

١. *شرح النووي على صحيح مسلم* ٤/٣٢٣.

٢. *الأحكام السلطانية*: ١٦٠.

النبي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية[١]. وإنّ أوّل من ضرب المنقوشة عبد الملك بن مروان[٢]، ونجد بين العلماء اختلافاً في أوّل من أمر بضرب الدنانير والدراهم في الإسلام.

وذكر بعض أهل الأخبار، أنّه كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه. كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان من الدنانير. وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، والنش وزن عشرين درهماً، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، وقد أقرهم الرسول على ذلك[٣]. وكانوا يحتفظون بالأوزان المقررة، حتى إذا حدث اختلاف على الوزن، رجعوا إلى الوزن المقرر المعتبر. وكان أبو وداعة بن ضبيرة السهمي يمتلك وزن مثقال في الجاهلية، يوزن به[٤].

وقد كانوا يثلمون أطراف الدينار والدرهم، أو يقطعونهما قطعاً، فيتعاملون بالقطع حسب الوزن، ويفعلون ذلك غشّاً، كما كانوا يكسرون النقود، للتأكد من صحة معدنها، أو لتحويل الدنانير إلى تبر[٥]. وقد نهي في الإسلام عن التلاعب

---

١. *الأحكام السلطانية*: ١٦٥.

٢. *الأحكام السلطانية*: ١٦٤.

٣. *فتوح البلدان*: ٤٥٢، أمر النقد.

٤. *فتوح البلدان*: ٤٥٢، أمر النقد.

٥. وفي الحديث: نهى عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا من بأس، يعني الدنانير والدراهم المضروبة، أي: لا تكسر إلا من أمر يقتضي كسرها، إما لرداءتها أو في صحة نقدها. . . وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عددا لا وزنا، وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا

بالعملة، مثل قرضهم أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، لغرض الاستفادة من تلك القراضة، إذ يجمعونها فيسبكونها، فيخرجون بذلك النقد المقروض عن سعره[١].

والدرهم إذا عدل المثقال، فهو درهم واف، وهو الذي لا يزيد ولا ينقص بل وَفى بزنته[٢].

وأطلق علماء اللغة على الدرهم لفظة الوَرِق، وعلى الموسر المالك للدراهم المورق، وسموا الفضة وَرِقاً[٣]، وقد وردت اللفظة في نصوص المسند[٤]، وكأنّها نوع من أنواع العملات، أو وزن. فورد خمسي ورقم، أي: خمسين ورق[٥]، وعشر ورقم، أي عشر ورق، فكأن لفظة ورق هنا اسم علم لنوع معين من العملة، أو وزن معين وعيار كان معروفا عندهم. وذهب بعض العلماء إلى أنّ الورق الذهب، وهذا التفسير ينطبق مع ما ذهب إليه المستشرقون من أنّ لفظة ورق في المسند، تعني ذهباً. ولو فسرناها بهذا المعنى أيضاً، فإنّ ذلك لا يمنع من أنْيكون المراد من ورقم عملة خاصة ضربت من ذهب، وأرجح أنّ المراد منها عملة خاصة عرفت بهذه التسمية.

عن ذلك. *لسان العرب*: ٢٠/٦، بأس.

١. *الأحكام السلطانية*: ١٦٦.

٢. *تاج العروس*: ٣٩٤/١٠، وفي.

٣. *تاج العروس*: ٨٥/٧؛ *المخصص*: ٢٤/١٢.

٤. بل ورد في القرآن أيضاً: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذه إِلَى الْمَدِينَةِ﴾. الكهف: ١٩.

٥ Rep. Epigr. ٤٣٣٧.

وذكر بعض العلماء أنّ الورق المال، ورجل وَرّاق كثير المال، والدراهم بعينها والفضة[١].

وأطلق أهل الحجاز على الدرهم والدينار لفظة الناض، وذلك إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. وفي حديث عمر كان يأخذ الزكاة من ناض المال، وهو ما كان ذهبا أو فضة، عيناً أو ورقاً، وقالوا: إنّ النض هو الدرهم الصامت[٢].

أما إذا كان الدرهم رديئاً، فيعبرون عنه بلفظة بهرج وقسيّ، فيقولون: درهم بهرج، أي رديء، وكل مردود عند العرب بهرج ونبهرج. وذكر بعض العلماء أنّ اللفظة فارسية من نبهرة، وأنّها بمعنى الباطل والرديء، والدرهم البهرج الذي لا يباع به لرداءته والذي فضته رديئة، وكل رديء من الدراهم وكل مردود عند العرب بهرج[٣].

وتعرف الدراهم بقطاع بلغة هذيل[٤].

ودرهم زائف مغشوش، مردود لغش فيه، يقال: درهم زيف وزائف، وزاف فلان الدراهم: جعلها زيوفاً[٥]، ودراهم فسول: دراهم زائفة، وأفسل عليه دراهمه: إذا زيفها. ومنه حديث حذيفة أنّه اشترى ناقة من رجلين وشرط لهما من النقد رضاهما، فأخرج لهما كيساً فأفسلا عليه، ثم أخرج كيساً فأفسلا عليه، أي:

---

١. *الاشتقاق*: ١٠٢.

٢. *تاج العروس*: ٩٠/٥، نضّ.

٣. *تاج العروس*: ١٠/٢، بهرج.

٤. *تاج العروس*: ٤٧٤/٥، قطع.

٥. *المخصص*: ٢٧/١٢، *تاج العروس*: ١٣٣/٦، زاف.

أرذلاً وزيفاً منها. وأصلها من الفسل وهو الرديء الرذل من كل شيء[١]. وكان عبد الله بن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال[٢].

ويعبر عن الدراهم الموزونة بدراهم مجربة[٣]، لأنّها مجربة. وقد ظهر من التجربة أنّها صحيحة غير منقوصة.

وقد ورد في الأخبار، أنّ خمسمائة درهم، كانت تعادل في أيام النبي اثنتي عشرة أوقية ونشّاً[٤]، وأنّ الدرهم سبعة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[٥]. والنش نصف أوقية، وهو عشرون درهماً، لأنّهم يسمون الأربعين درهما أوقية، ويسمون العشرين نشّاً، ويسمون الخمسة نواة[٦].

وقد ذكر علماء اللغة نقداً دعوه النُّمّي، وقالوا: إنّه الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس، وقال بعض آخر: إنّه الفلس من الرصاص بالروميّة، وكانت بالحيرة على عهد النعمان بن المنذر[٧].

و«الدانق» من الأوزان ومن النقد. وهو داناق أيضاً، من أصل فارسي هو دانك في الفهلوية، ومن «Dang» ودانك «Danak» في الفارسية، وهو دنك

---

١. *تاج العروس*: ٥٨/٨، فسل.

٢. *الأحكام السلطانية*: ١٦٧.

٣. *تاج العروس*: ١٨١/١، جرب.

٤. *طبقات ابن سعد*: ٢٦٢/١.

٥. *شرح النووي على صحيح مسلم*: ٣٢٤/٤.

٦. *تاج العروس*: ٣٥٦/٤، نش.

٧. *تاج العروس*: ٨٥/٩، نمّ؛ ٣٧٨/١٠، نمى؛ *لسان العرب*: ٥٩٣/١٢، نمم.

«Dank» في الآرمية[١]. وهو يعادل سدس الدينار أو سدس الدرهم، وكان معروفاً عند أهل مكة في الجاهلية[٢].

أما الفلس، فلفظة لاتينية يونانية الأصل، عربت من أصل «Follis» اللاتيني، ويراد بها نقود مسكوكة من النحاس، وقد استعملها العرب في تعاملهم واحتفظوا بالأصل الأجنبي. وقد كان الفلس في أيام القيصر أنستاس الأول (أنسطاسيوس الأوّل: ٤٩١ - ٥١٨م) زهاء ثلاثين جراما، ووسم بالحرف «M»، وظهرت بعد ذلك فلوس بأوزان تقل عن هذه. ولما ضرب المسلمون النقد، كانت الفلوس في جملة ما ضرب من النقد[٣].

وذكر بعض أهل الأخبار أنّ القيراط جزء من الدينار أو الدرهم. وذكر بعض العلماء أنّ العرب لم تكن تعرف القيراط الذي هو من النقد[٤]. وذكر ابن الأثير أنّ القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة، ويظهر أنّ منهم من كان يستعمله وزناً، ومنهم من جعله جزءً من الدنانير والدراهم[٥].

كلمة حول المؤلف

ولد في أصفهان سنة سبع وثلاثين وألف. وأكبّ في عنفوان شبابه على طلب العلوم بأنواعها، ثمّ صرف همّته إلى تتبع كتب الحديث، والبحث عن

---

١ Ency., I, p. ٩١٢.

٢. *لسان العرب*: ١١/٣٩٤، دنق؛ *تاج العروس*: ٦/٣٤٩، دنق.

٣. *تاج العروس*: ٤/٢١٠، الفلس.

٤. *إرشاد الساري*: ٤/١٢٧.

٥. *تاج العروس*: ٥/٢٠٣.

أخبار وآثار أئمّة أهل البيت عليهم السلام وجمعها وتدوينها ودراستها، وقد جال في داخل البلاد للحصول على الكتب القديمة غير المتداولة، كما استعان ببعض تلامذته وأصحابه الذين ارتحلوا إلى الآفاق في سبيل ذلك.

وتوفي بأصفهان في شهر رمضان سنة عشر ومائة وألف[1]، ومرقده بها مشهور يزار.

قال المحدث النوريّ رحمه الله: لم يوفّق أحد في الاسلام مثل ما وفق هذا الشيخ المعظم والبحر الخضم والطود الأشم، من ترويج المذهب واعلاء كلمة الحق وكسر صولة المبتدعين وقمع زخارف الملحدين واحياء دارس سنن الدين المبين ونشر آثار أئمة المسلمين، بطرق عديدة، وأنحاء مختلفة، أجلّها وأبقاها التصانيف الرائقة الأنيقة الكثيرة، التي شاعت في الأنام، وينتفع بها في آناء الليل والأيام، العالم والجاهل، والخواص والعوام[2].

و مما يدلّ على علوّ مكانه، وشامخ شأنه رؤيا نقلها المحدث القمّي رحمه الله قال: حدث شيخنا العلامة النّوري عن بعض تلامذة صاحب *الجواهر* رحمه الله قال: حدثنا أستاذنا شيخ الفقهاء في عصره صاحب *جواهر الكلام* يوماً في مجلس البحث والتدريس، فقال: رأيت البارحة كأنّي بمجلس عظيم، فيه جماعة من العلماء، وعلى بابه بوّاب، فاستأذنته، فأدخلني، فرأيت فيه جميع من تقدم وتأخر من العلماء مجتمعين فيه، وفي صدر المجلس مولانا العلامة المجلسيّ، فتعجبت من ذلك، فسألت البوّاب عن سر تقدمه، فقال: هو معروف عند الأئمة[3].

---

١. *ريحانة الأدب*: ١٩١/٥.

٢. *كشف الأسرار*: ٥٠/١.

٣. *الكنى والالقاب*: ١٣٠/٣.

مشائخ المؤلف

تتلمذ المترجم على جمع من العلماء، واستجاز عدّة منهم، ومن هؤلاء: والده المحدّث محمّد تقي وانتفع به كثيراً، وحسن علي بن عبد الله التستري، ومحمّد محسن المعروف بالفيض الكاشاني، والسيد رفيع الدين محمّد بن حيدر النائيني، والسيد محمّد قاسم بن محمّد الطباطبائي القهبائي، ومحمّد شريف بن شمس الدين محمّد الرويدشتي، والسيد محمّد مؤمن بن دوست محمّد الأسترآبادي، ومحمّد محسن بن محمّد مؤمن الأسترآبادي، والسيد محمّد بن شرف الدين علي بن نعمة الله الموسوي الشهير بسيد ميرزا، والسيد شرف الدين علي بن حجّة الله الشولستاني النجفي، وعبد الله بن جابر العاملي، والمتكلّم الفقيه الحسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري. وتضلّع من فنون العلم وتصدّى لتدريسها، وكانت عنايته بتدريس الحديث أكثر من غيره، واهتمّ اهتماماً بالغاً بنشر عقائد الشيعة وثقافتهم.

و ولي إمامة الجمعة والجماعة، ثمّ تقلّد منصب شيخوخة الإسلام، وقصده طلاب العلوم وازدحم عليه المستفيدون، وحاز شهرة واسعة في الأوساط العلمية والاجتماعية، وأصبح ذا مكانة مرموقة في البلاط الصفوي، نافذ الكلمة فيه[1].

تلامذة المؤلف

تتلمذ عليه وروى عنه طائفة، منهم: السيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري، وعبد الله بن عيسى التبريزي المعروف بالأفندي، والسيد محمّد صالح بن عبد الواسع الخاتونآبادي، ومحمّد حسين بن الحسن الديلماني ثمّ اللنباني، والسيد

---

١. *أعيان الشيعة*: ١٨٢/٩.

أبو القاسم جعفر بن الحسين الأصفهاني الخوانساري وابنا أخيه زين العابدين ومحمّد نصير ابنا عبد الله بن محمّد تقي المجلسيان، وسليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، والسيد عبد المطلب الموسوي الجزائري، وبهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، وبهاء الدين محمّد بن محمّد باقر المختاري السبزواري النائيني، ومحمّد صالح بن عبد الرحيم اليزدي، وعبد الله بن نور الله البحراني، ومحمّد قاسم بن محمد رضا الهزار جريبي، ومحمّد رفيع بن فرج الجيلاني، وأحمد بن محمّد المقابي البحراني، ومحمّد بن علي الأردبيلي الحائري[1].

مؤلفاته

وقد صنف كتباً ورسائل كثيرة نذكر جملة منها:

١. *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار*؛

٢. *ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار* وهذا شرح على *تهذيب الأحكام* للشيخ الطوسي؛

٣. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول* ﷺ وهذا شرح على *الكافي*؛

٤. *جلاء العيون*؛

٥. *حياة القلوب*؛

٦. *عين الحياة*؛

٧. *مشكاة الأنوار في فضل قراءة القرآن*؛

٨. *حلية المتقين*؛

---

١. خاتمة *مستدرك الوسائل* طق (*الفيض القدسي*): ١٧٣/٢.

٩. *تحفة الزائر*؛

١٠. *الفوائد الطريفة في شرح الصحيفة*؛

١١. *شرح الأربعين حديثا*؛

١٢. *حق اليقين*؛

١٣. *الوجيزة في الرجال*؛

١٤. *رسالة في الأوزان والمقادير الشرعية* وهي الرسالة المتمثّلة بين يديك؛

١٥. *رسالة في الشكوك*؛

١٦. *رسالة في النكاح*؛

١٧. *رسالة صواعق اليهود*؛

١٨. *رسالة في الجزية وأحكامها*؛

١٩. *ترجمة فرحة الغري*؛

٢٠. *ترجمة قصيدة دعبل*؛

٢١. *رسالة في تحقيق حال محمّد بن سنان*؛

٢٢. *رسالة في تحقيق حال عبد الحميد بن سالم العطار*؛

٢٣. *رسالة المسائل الهندية*؛

٢٤. *مقباس المصابيح*؛

٢٥. *ربيع الأسابيع*؛

٢٦. *زاد المعاد*؛

٢٧. *رسالة في الديات والقصاص*؛

٢٧. *رسالة الرجعة*؛

٢٨. *رسالة مالك الأشتر*؛

٢٩. *مفاتيح الغيب في الاستخارات*؛
٣٠. *رسالة في صلوة الليل*؛

عملنا في تحقيق هذه الرسالة

قد قمنا بتحضير النسخ ألتي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق الكتاب ولكن - مع الأسف - إنّنا لم‌نعثر إلى الآن على مخطوطة المؤلّف مع انّ النسخ الموجودة من هذه الرسالة كثيرة جداً حتى نحصل على عشرات النسخ الخطية منها ولكن أكثرها غير قابلة للاعتماد إما لردائة الخط وإما لكثرة التحريف والتصحيف، والنسخة التي يمكن أنْنعدّها معتبرة نسخة خطية كتبها محمّد نظام الدين بن الميرزا محمّد عام١١٠٣هـ . ق وعليها بلاغ من المصنّف. والنسخة في حدّ ذاتها جيدة وأصل النسخة موجودة في مكتبة مركز احياء التراث الاسلامي بقم المقدّسة في ضمن مجموعة من الرسائل برقم «٣٢٦٤» وبمقياس «١٢/٥×١٩سم» في ٢٧ صفحة.

وبعد ذلك قد قمنا باستخراج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأثبتنا الزيادات الهامة الضرورية فى المتن بين معقوفتين [].

وفي الختام استدركنا ما لم‌يشر اليها العلامة المجلسي من الأوزان والمقادير لكي‌يعمّ الفائدة ونراعي فيها الاختصار.

وكذا أشرنا الى تطبيق الأوزان الشرعية على الأوزان المتعارف في زماننا لكي‌يسهل التناول مراعياً في هذا المقام الترتيب الألفبائي.

وأخيراً لا بدّ لنا أنْنشكر كلّ من أعاننا في إحياء هذا السفر الجليل وأخصّ بالشكر الجزيل والثناء الجميل الأخ الاستاذ السيد محمّد حسين ملكيان،

ونسأل الله تعالى أنْ يوفّقنا وإيّاهم لإحياء معارف أهل البيت عليهم السلام؛ إنّه سميع مجيب.

قم المقدّسة

ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ق

محمّد باقر ملكيان

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

[المدخل]

الحمد لله الذي ارتفع عن مطارح الأفهام فلا توزن صفات عظمته بميزان العقول وميكال الأوهام وجلّت نعماؤه العظام وعظمت آلاؤه الجسام، فعجزت عن إحصاء قطرة من بحار جوده بأصوع البيان وأمداد الأعداد ذوو النهي والأحلام. وصلى الله على نبيّنا محمّد الذي بيض وجوه الدراهم باسمه السامي في جميع الأقطار ووزن مثاقيل الإيمان بمحبة آله شموس الأسرار، فصلوات الله عليهم ما انتقشت دنانير قلوب المؤمنين بحبهم وولائهم.

أما بعد؛ فيقول الفقير إلى رحمة ربّه الغافر، ابن محمّد تقي محمّد باقر: إنّي لما ألفيت كثيراً من مهمات المسائل الشرعية مبنيةً على معرفة الأقدار ولم أجد أحداً من علمائنا حقّقها على وجه يرتفع عن وجوهها الأستار حتّى أنّهم بنوا معرفة الصاع والكرّ والمدّ والرطل والوسق والدرهم والدينار على الشعير، مع أنّه قلّما تحد أقراح واحد في المقدار، فضلاً عن شعيرات متباعدة الأصقاع والأقطار أخذت في الفحص عن مبانيها، فقلبت أوراق كتبهم ظهراً لبطن، فلم أجد فيها ما يسمن أو يغني من جوع.

حتى هداني قائد التوفيق إلى منهل التحقيق والتدقيق، أعني كتاب *روضة المتقين*[1] من تصانيف الفاضل الكامل العالم العامل ملاذ الطالبين ومحيي آثار

---

١. *روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين* للمولى محمّد تقي بن مقصود علي المجلسي المتوفى ١٠٧٠ . شرح مزج متوسط *لمن لا يحضره الفقيه*، مع بيان حال أساتيده والإشارة إلى صحة الحديث برواية الشيخ أو برواية الكليني لو لم يكن في رواية *الفقيه*

الأئمة الراشدين، الذي جمع صنوف الفضل والمعالي ففاق بذلك الأفاضل والأعالي، الذي قلبه الملكوتي مشكاة أنوار العرفان السبحاني، وصدره القدوسي مخزن أسرار السبع المثاني، منكروه معترفون في صمائم القلوب بفضله والإنصاف ينادي شهادة على سجاياه الملكية بلسان أهله، لا ينتحي على أحد وله الثروة في العلم بين أهل زماننا، وما ارتفعت في رياض الفضل دوحة إلا وقد استفاض من سحاب فيضه حظّه الأوفى كما لا يخفى على أحد من أهل أصفاهاننا، مجدّد مذهب أئمتنا الاثني عشر في هذه المائة الحادية عشر، وإنْ قالت الحسدة فيه: ﴿إنْ هذا إلّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾[1] ﴿والضُّحى واللَّيْلِ إذا سَجى﴾[2] قد حدث في دهرنا كل البدع ولولاه لفشى، للأيتام كالوالد الشفيق، وللأرامل كالبعل العشيق، أعني التقي النقي الرضي الزكي المدقّق الفهّامة، الوالد العلّامة ـ أدام الله على رؤوسنا ورؤوس سائر أهل العلم ظلاله، وزيّن به كراسي العلم ليروى حرامه وحلاله ـ فوجدت فيه ما أواقي إلى ذلك سبيلاً، وأوضح لي إلى الحق دليلاً.

وكان مع ذلك متقنعاً بالخفاء، ومحتجباً تحت الخباء، فأردت أنْ أوضحه للطالبين، وأبيّنه للناظرين، فشرعت بولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فلنمهّد أوّلاً مقدمات:

[مقدّمات]

صحيحاً.

١. المدثّر: ٢٤.

٢. الضحى: ١ـ٢.

[المقدّمة] الأولى

أنّ الدنانير لم‌تغير عما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ[١]. وذلك لأنّ الأصل عدم التغيّر ما لم‌يثبت خلافه. وأيضاً لو كان لنقل إلينا لعموم البلوى ولم‌ينقل. مع أنّه اتفق علماء الخاصة والعامة على عدمه.

قال الرافعي في شرح *الوجيز*: المثاقيل لم‌تختلف في جاهلية ولا إسلام، وكذا غيره من علمائهم[٢].

وقد سمعت من الوالد العلامة أنّه قال: رأيت كثيراً من الدنانير العتيقة كالرضوية وغيرها بهذا الوزن.

وأما الدراهم، فقد اختلف اختلافاً كثيراً. والمعتبر ما كان في عصر النبي ﷺ. وقد ذكر الخاصة والعامة أنّها كانت ستة دوانيق[٣].

قال العلامة في *التحرير*: والدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغلية، وهي السود، وكلّ درهم ثمانية دوانيق، وطبريَّة، كلّ درهم أربعة دوانيق، فجُمعا

---

١. قال المحدّث البحراني ﷺ: لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ وغيرهم أيضاً أنّ الدنانير لم‌يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية ولا إسلام، صرّح بذلك جملة من علماء الطرفين. *الحدائق الناضرة*: ٨٩/١٢.

٢. *فتح العزيز*: ٥/٦.

٣. *المقنع*: ٣٢؛ *المقنعة*: ٢٥١؛ *الخلاف*: ٧٩/٢؛ *المعتبر في شرح المختصر*: ٥٢٩/٢؛ *تذكرة الفقهاء*: ١٢١/٥؛ *نيل الأوطار*: ٢٠٠/٤؛ *شرح مسلم*: ٥٢/٧؛ *عمدة القاري*: ٢٥٧/٨؛ *نصب الراية*: ٤٣٧/٢.

في الإسلام، وجُعلا درهمين متساويين، ووزن كلّ درهم ستة دوانيق[١]. ونحوه قال في *التذكرة*[٢] *والمنتهى*[٣].

وقال المحقّق في *المعتبر*: والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن المعدل، فإنّه يقال إنّ السود كانت ثمانية دوانيق، والطبريَّة أربعة دوانيق، فجُمعا وجُعلا درهمين، وذلك موافق لسنة النبي ﷺ؛ انتهى[٤].

و قال الرافعي في الشرح المذكور: وأما الدراهم فإنّها كانت مختلفة الأوزان، واستقر في الإسلام على أنّ وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب، وفي المغرب تكون العشرة وزن سبعة مثاقيل[٥].

---

١. *تحرير الأحكام*: ٦٢/١.

٢. *تذكرة الفقهاء*: ١٢١/٥.

٣. *منتهى المطلب*: ١٦٤/٨.

٤. *المعتبر في شرح المختصر*: ٥٢٩/٢.

٥. *فتح العزيز*: ٥/٦.

[المقدمة] الثانية

الدينار والمثقال الشرعي متّحدان. وهذا مما لا شك فيه، وهما ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي [وهو] مثقال وثلث من الشرعي، والمثقال الشرعي درهم وثلاثة أرباع درهم، والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره، فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فيكون عشرون مثقالاً أوّل نصب الذهب في وزان ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ومائتا درهم أوّل نصب الفضة في وزان مائة وأربعين مثقالاً. وهذا النسب مما لا شكّ فيها. واتفقت عليها الخاصة والعامة وقد ظهر مما أسلفناه في المقدّمة الأولى.

قال العلّامة في *التحرير*: وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلّ درهم نصف مثقال وخمسه، وهو الدرهم الذي قدّر به النبي ﷺ المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك[1]. ونحوه قال في *التذكرة*[2] و*المنتهى*[3].

---

١. *تحرير الأحكام*: ٦٢/١.

٢. *تذكرة الفقهاء*: ١٢٣/٥.

٣. *منتهى المطلب*: ١٦٤/٨.

واعلم أنّهم اتّفقوا على أنّ كلّ دانق وزنه ثمان حبات من أوساط الشعير[١] كما صرح به علماء الفريقين[٢]، وكذا ذكره صاحب كتاب *الحاوي* في الحساب[٣].

فالدرهم ثمان وأربعون شعيرة، والدينار ثمان وستّون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة، لكنّه ورد في خبر سليمان بن حفص المروزي: أنّه وزن ست حبّات، والحبّة وزن حبّتين من شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره[٤]. وسنفصّله عن قريب إنشاء الله.

---

١. اختلاف أوساط حب الشعير باختلاف البلاد والأمكنة مما لا مجال لانكاره، بل هو كذلك بالنسبة إلى شعيرات مكان واحد في سنة واحدة. نعم يمكن أنْيقال بأنّ مرادهم من الوسط هو الوسط بين الأوساط، لكن الذي يسهل الخطب ـ بعد عدم ورود نص على شيء من هذه الأوزان ـ أنّ ما ذكروه تحديد تقريبي لا تحقيقي لعلهم اخذوه من قدمائهم الذين عثروا على الدينار والدرهم المتعارفين في أعصارهم وكانوا يجعلونهما ميزانا لوزنهما الشرعي ويرتبون عليه احكامه. *العقد المنير*: ٢٦٧.

٢. *السرائر*: ٤٦٩/١؛ *شرائع الإسلام*: ١٣٨/١؛ *إرشاد الأذهان*: ٢٨٢/١؛ *مسالك الأفهام*: ٣٨٤/١. ولكن الذي نجده في كتب العامة انّ كلّ دانق ثمان حبات وخمسا حبة. *روضة الطالبين*: ٣٢/٤؛ *فتح الوهاب*: ١٩٠/١؛ *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*: ٢٠٣/١؛ *مغني المحتاج*: ٣٨٩/١؛ *حواشي الشرواني*: ٣٨٣/٥. نعم حكي الرافعي عن حلية الروياني انّ الدانق ثمان حبات. *فتح العزيز*: ١٣١/١١.

٣. *الحاوي في الحساب* لشهاب الدين أحمد بن الهائم المصري القدسي المتوفّى سنة ٩٨٧هـ. لم نعثر ـ مع الأسف الشديد ـ على نسخة منها، مطبوعة أم مخطوطة.

٤. راجع المقدّمة السادسة.

[المقدمة] الثالثة

الصاع أربعة أمداد. وهذا متّفق عليه بين الخاصّة والعامّة[١]، ويدل عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبي[٢] وصحيحة عبد الله بن سنان[٣] وصحيحة زرارة[٤].

لكنّهم اختلفوا في المدّ. فذهب أكثر علمائنا إلى أنّه رطلان وربع بالبغدادي[٥]، فإيكون الصّاع تسعة أرطال بالعراقي؛ ورطل ونصف بالمدني،

---

١. *المقنع*: ١٥٦؛ *المقنعة*: ٢٥٠؛ *الخلاف*: ٢/ ٥٨؛ *غنية النزوع*: ١٢١؛ *السرائر*: ١/ ١٠٦؛ *شرائع الإسلام*: ١/ ١٤١؛ *المجموع*: ٢/ ١٨٩؛ *فتح الوهاب*: ١/ ٣٧؛ *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*: ١/ ٦٤؛ *مغني المحتاج*: ١/ ٧٤؛ *حاشية رد المحتار*: ١/ ١٧١؛ *المحلى*: ٥/ ٢٤٠.

٢. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كلّ من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ والصاع أربعة أمداد. *تهذيب الأحكام*: ٤/ ٨١، ح٧، باب كمية زكاة الفطر؛ *الاستبصار*: ٢/ ٤٧، ح٧، باب كمية زكاة الفطر.

٣. عنه [أي الحسين بن سعيد] عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: في صدقة الفطرة فقال تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد. *تهذيب الأحكام*: ٤/ ٨١، ح٨، باب كمية الفطرة؛ *الاستبصار*: ٢/ ٤٧، ح٨، باب كمية زكاة الفطر.

٤. لم نعثر على صحيحة عن زرارة بهذا المضمون. بل الشيخ رحمه الله روى بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستّة أرطال. *تهذيب الأحكام*: ١/ ١٣٧، ح٧٠، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ فتأمّل جيّداً.

٥. *المقنعة*: ٥٦٨؛ *الجمل والعقود في العبادات*: ٩٨؛ *المبسوط في فقه الإمامية*: ١/ ٢١٤؛ *المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف*: ١/ ٢٨٠؛ *غنية النزوع*: ١٢١؛ *السرائر*: ١/ ١٠٦؛ *شرائع الإسلام*: ١/ ١٤١؛ *إرشاد الأذهان*: ١/ ٢٨٣.

[ف]يكون الصَّاع ستة أرطال بالمدني، حتى ادّعى الشيخ في *الخلاف* إجماع الفرقة المحقَّة على كون الصاع تسعة أرطال، والمدّ رطلين ورُبعاً[1]. وقال ابن أبي نصر من علمائنا: إن المدّ رطل ورُبع[2]. وقال الشافعي: رطل وثُلث ويكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً[3].

وقال أبو حنيفة: رطلان يكون الصاع ثمانية أرطال[4]. وقد زيف العلامة في *المنتهى*[5] حجيتهما فلا نطول الكلام بالتعرض لهما.

فأمّا حجّة الجمهور فهي ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَنِصْفٌ وَالصَّاعُ تِسعَةُ أَرْطَال يعني أرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي[6].

والظاهر أنّ قوله: "أرطال المدينة" إلخ كلام الشيخ، لأنّه نقله في *الاستبصار* بدون هذه التتمة[7].

---

١. *الخلاف*: ١٥٦/٢.

٢. *المعتبر في شرح المختصر*: ٥٣٣/٢؛ *منتهى المطلب*: ١٩٢/٨.

٣. *روضة الطالبين*: ٢٠٢/١؛ *فتح الوهاب*: ٣٧/١؛ *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*: ٦٤/١؛ *مغني المحتاج*: ٧٤/١. ولاحظ *الانتصار في انفرادات الإمامية*: ٢٢٧؛ *الخلاف*: ١٥٦/٢؛ *تذكرة الفقهاء*: ١٤٤/٥.

٤. *المجموع*: ١٤٣/٦؛ *المبسوط*: ٩٠/٣؛ *تحفة الفقهاء*: ٣٢٢/١؛ *بدائع الصنائع*: ٥٩/٢؛ *حاشية رد المحتار*: ١٧١/١؛ *المغني*: ٣٣٢/١؛ *الشرح الكبير*: ٣٣٢/١. ولاحظ *الانتصار في انفرادات الإمامية*: ٢٢٧؛ *الخلاف*: ١٥٦/٢؛ *تذكرة الفقهاء*: ١٤٥/٥.

٥. *منتهى المطلب*: ٢١٣/٢.

٦. *تهذيب الأحكام*: ١٣٧/١، ح٧٠، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٧. *الاستبصار*: ١٢١/١، ح٢، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء.

وظاهر كلام العلامة في *المنتهى* أنّه ظنّه جزء الخبر[١].

ويدلّ عليه أخبار الفطرة، لأنّ بعضها بلفظ الصاع وبعضها بالتسعة الأرطال وبعضها بالجمع.

ويدلّ عليه صريحاً ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمذاني ـ وكان معنا حاجّاً ـ قال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى يَدَيْ أَبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَزْنَةً[٢].

وما رواه الشيخ عن علي بن حاتم قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن إبراهيم بن محمّد الهمذاني قال: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ. وساق الحديث إلى أن قال عليه السلام: تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ وَالرِّطْلُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً تَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفاً وَمِائَةً وَسَبْعِينَ دِرْهَماً[٣].

---

١. *منتهى المطلب*: ١٩٢/٨. هذا ولكن صرّح قدس سره في مواضع أخر بأنّه كلام الشيخ قدس سره. *منتهى المطلب*: ٣١٠/١؛ ٢١١/٢؛ ٢١٢/٢.

٢. *الكافي*: ١٧٢/٤، ح٩باب الفطرة. وعنه *وسائل الشيعة*: ٣٤٠/٩، ح ١٢١٧٩، باب مقدار الصاع. والرواية ضعيفة بجهالة جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني.

٣. *تهذيب الأحكام*: ٧٩/٤، ح١، باب تمييز فطرة أهل الأمصار؛ *الاستبصار*: ٤٤/٢، ح٥، باب ماهية زكاة الفطرة. عنه *وسائل الشيعة*: ٣٤٣/٩، ح١٢١٨٦، باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد. والرواية ضعيفة بجهالة أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني وضعف

وما رواه الكليني عن بعض أصحابنا عن محمّد بن عيسى عن علي بن بلال قال: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ تُدْفَعُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ: سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ[1].

واحتج ابن أبي نصر بما رواه الشيخ في الموثق بإسناده عن سماعة قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ؟ فَقَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِصَاعٍ وَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَكَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وَكَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَثُلُثَ أَوَاقٍ[2].

وأجاب العلّامة رحمه الله بأنّ سماعة فطحي، مع ذلك لم يسنده إلى إمام، ومع ذلك حكم بأنّ الصاع خمسة أمداد، فيكون مقارباً لما قلناه من أنّ الصاع أربعة أمداد؛ انتهى[3].

أبي الحسن محمّد بن عمرو.

١. *الكافي*: ٤/١٧٢، ح٨، باب الفطرة. عنه *وسائل الشيعة*: ٩/٣٤١، ح١٢١٨٠، باب مقدار الصاع. والرواية ضعيفة بالارسال في سندها.

٢. *الاستبصار*: ١/١٢١، ح٤، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء. ورواه في *التهذيب* وفيه بدل خمسة أمداد: خمسة أرطال. ورواه المحدّث العاملي رحمه الله كما في *الاستبصار* ورواه المحدّث الكاشاني رحمه الله كما في *التهذيب*. *تهذيب الأحكام*: ١/١٣٦، ح٦٧، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ *وسائل الشيعة*: ١/٤٨٢، ح١٢٧٨، باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك؛ *الوافي*: ٦/٣١٤. والسند فيه هكذا: الشيخ ـ أيده الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن علي عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة. والرجال كلّهم ثقات اماميون الا انّ زرعة واقفي غير انّه ثقة، فالرواية موثقة.

٣. *منتهى المطلب*: ٨/١٩٣.

أقول: لا يخفى السهو في قوله أنّ سماعة فطحي، بل هو واقفي[١]، لكن الكفر ملة واحدة.

ثم اعلم أنّ الأُوقيّة ـ على ما يظهر من كلام أكثر اللغويين ـ أربعون درهماً، ويظهر من بعضهم أنّها تطلق على سبعة مثاقيل أيضاً وعلى وزن آخر قريب منها.

قال الجوهري: والأُوقيّة في الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فما يَتعارَفُها الناس ويُقَدِّر عليه الأَطباء فالأُوقية وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم[٢].

وقال الجزري: الأُوقيّة ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ اسم لأربعين درهماً[٣].

وقال الفيروزآبادي: الأُوقيّة ـ بالضم ـ سبعة مثاقيل كالوُقية ـ بالضم وفتح المثناة التحتيّة مشدّدة ـ وأربعون درهماً والجمع أُواقي وأُواق ووَقايا[٤].

---

١. قال الصدوق رحمه الله في باب الصلاة في شهر رمضان: وممن روي الزيادة في التطوّع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيّان. من لا يحضره *الفقيه*: ٨٨/٢. هذا ولكن قال السيد الخويي رحمه الله: ظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة ثقة وعدم التعرّض لوقفه عدمُ وقفه، وهذا هو الظاهر، فإنّ سماعة من أجل الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع. كيف ولم يتعرّض لوقفه البرقي والكشي وابن الغضائري ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق رحمه الله. ويؤيّد عدم وقفه ما رواه أبو عمرو الكشي في ترجمة زرعة بن محمّد الحضرمي. معجم *رجال الحديث*: ٣١٤/٩، رقم: ٥٥٥٦. والمحدّث النوري رحمه الله أجاب عن نسبته الى الوقف بما لا مزيد عليه؛ فراجع. *خاتمة مستدرك الوسائل*: ٣٤٢/٤ـ٣٥٣.

٢. *الصحاح*: ٢٥٢٨/٦، مادة وقي.

٣. *النهاية في غريب الحديث*: ٢١٨/٥، مادة وقا.

٤. *القاموس المحيط*: ٤٠١/٤، مادة وقي.

و قال المطرزي: الأُوقيَّة ـ بالتشديد ـ أربعون درهماً. ثم قال: وعند الأطباء: الأوقيَّة وزن عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم[١]. وفي كتاب *العين*: الوَقيَّة وزن من أوزان الذهب وهي سبعة مثاقيل[٢].

أقول: فظهر أنّ الأوقية في القديم كانت تطلق على أربعين درهماً[٣]، والظاهر أنّ المراد الدرهم المعمول زمان الرسول ـ عليه وآله الصلاة ـ وإنْ احتمل غيره وسنتكلّم في هذا الخبر بعد تحقيق معنى الرطل.

---

١. مجمع *البحرين*: ٤٥٣/١، مادة وقي.

٢. *كتاب العين*: ٢٤٠/٥، مادة أوق.

٣. تدل عليه روايات: منها صحيحة معاوية بن وهب، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: سَاقَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً والْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً والنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. قُلْتُ: بِوَزْنِنَا؟ قَالَ. نَعَمْ. *الكافي*: ٣٧٦/٥، ح٢، باب السنة في المهور؛ *وسائل الشيعة*: ٢٤٤/٢١، ح ٢٧٠٠٠، باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة. منها صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله سَائِرَ بَنَاتِهِ ولَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشٌّ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ والنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً. *الكافي*: ٣٧٦/٥، ح٥، باب السنة في المهور؛ *وسائل الشيعة*: ٢٤٦/٢١، ح ٢٧٠٠٣، باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة.

[المقدمة] الرابعة

الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثة أوزان، المكّي والمدني والعراقي.

والعراقي نصف المكّي وثلثا المدني، فالمدني ثلاثة أرباع المكي، والمشهور أنّ الرطل العراقي أحد وتسعون مثقالاً وكذا ذكره شيخنا البهائي[١] والشهيد ﷺ في *الذكرى*[٢] والعلامة في بحث الغسل[٣] والفطرة[٤]، لكنّه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى[٥] والتحرير[٦]: أنّ الرطل العراقي مائة دراهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً. وكذا ذكر أحمد بن علي من العامة في كتاب *الحاوي* نسب الأوّل إلى العامة[٧].

والظاهر أنّ هذا سهو منه ﷺ وكأنّه كان عند وصوله إلى هذا الموضع ناظراً في كتبهم وتبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفة نفسه في المواضع ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الأصحاب.

فعلى الأوّل، الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً وعلى الثاني مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. والرطل المدني على الأوّل مائة وخمسة وتسعون درهماً. والمكي مائتان وستون درهماً، وعلى الثاني المدني اثنان

---

١. *رسالة الكر*: ٣٧٥؛ *مشرق الشمسين*: ٣٧٥.

٢. لم‌نعثر عليه في *الذكرى*. *البيان*: ٢٩٣.

٣. لم‌نعثر عليه، بل لم‌ينقله أحد عن العلامة ﷺ غير المصنّف ﷺ.

٤. لم‌نعثر عليه، بل لم‌ينقله أحد عن العلامة ﷺ غير المصنّف ﷺ.

٥. *منتهى المطلب*: ١٩٤/٨.

٦. *تحرير الأحكام*: ٦٣/١.

٧. *المجموع*: ١٦/٦؛ *مغني المحتاج*: ٣٨٣/١؛ *المغني*: ٢٢٣/١؛ *الشرح الكبير*: ٢٢١/١؛ *كشاف القناع*: ٤٩/١.

وتسعون درهماً وستة أسباع درهم والمكي مائتان وسبعة وخمسون درهماً وسبع درهم. كل ذلك لما بيّناه في المقدّمة الثانية من النسبة بين المثقال والدرهم.

ثم اعلم أنّ المدّ المشهور على الأوّل مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم، وعلى الثاني مائتان وتسعة وثمانون درهماً وسُبعا درهم.

وما [ذهب] إليه ابن أبي نصر في المُدّ إنْ كان مراده الرطل العراقي - كما هو الظاهر - فعلى الأوّل مائة واثنان وستون درهماً ونصف درهم، وعلى الثاني مائة وستون درهماً وخمسة أسباع درهم. ولا يخفى أنّ خبر سماعة لا يدل على ما ذهب إليه بوجه، كما ستعرفه.

[المقدّمة] الخامسة

في الكلام على خبر سماعة.

اعلم أنّه يشكل العمل[١] بخبر سماعة، لعدم معلومية كون الرطل المأخوذ فيه أيّ رطل والأوقيّة أيّ أوقيّة، وإنْ كان الظاهر أنْ يكون الرطل فيه العراقي والأوقيّة أربعون درهماً، إذ لو حمل الرطل على المدني والمكي والأوقيّة على الأربعين لزاد على المشهور بكثير.

نعم لو حمل الرطل على المدني والأوقية على سبعة مثاقيل يكون الصاع - أعني خمسة الأمداد - ألفاً ومائة وخمسة وعشرين درهماً فيقرب من الصاع المشهور كما ستعرفه.

لكن قد عرفت أنّ حمل الأوقيّة على ذلك بعيد، فلو حمل الرطل على العراقي والأوقيّة على الأربعين يصير المُدّ مائتين وخمسين درهماً على الأوّل ومائتي درهم وثمانية وأربعين درهما وأربعة أسباع درهم على الثاني.

---

١. قال السيد العاملي رحمه الله: الأصحاب متّفقون على طرح خبر سماعة. *مفتاح الكرامة*: ٣١٥/١١.

[المقدمة] السادسة [في الكلام على خبر سليمان بن حفص المروزي]

اعلم أنّه روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ الصّاع خمسة أمداد، والمُدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق ستّ حبات، والحبّة وزن حبّتين من شعير من أوسط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره[1].

وهذا يخالف المشهور من جهات[2]، لأنّ فيه أنّ الصاع خمسة أمداد وقد عرفت اتّفاقهم على أنّه أربعة أمداد.

---

١. نص الرواية هكذا: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَالْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَصَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ دِرْهَماً وَالدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ وَالدَّانَقُ وَزْنُ سِتَّةِ حَبَّاتٍ وَالْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ. *تهذيب الأحكام*: ١/١٣٥، ح٦٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها. عنه *وسائل الشيعة*: ١/٤٨١، ح١٢٧٧، باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك. والسند هكذا: الشيخ ـ أيده الله ـ أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن وعن أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمّد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي. والرواية بكلا سنديها ضعيفة للإرسال وعدم وثاقة سليمان بن حفص المروزي.

٢. قد ذكر العلامة المجلسي قدس سره في شرح *التهذيب* في تفسير هذا الخبر وجوهاً:

الأول: ما يظهر من كلام الصدوق قدس سره في *الفقيه* وكتاب *معاني الأخبار*، فإنّه حمل خبر المروزي على صاع الغسل لوروده فيه، والخبر الدال على المشهور على صاع الفطرة لوروده فيها. وهذا وجه حسن من جهة الأخبار والاعتبار. أما الأول فلأنّا عملنا بكل خبر في مورده. والثاني من جهة أنّ الظاهر أنّ الرطل والمد والصاع كانت مكاييل معينة، فقدرت بوزن الدراهم وشبهها صوناً عن التغيير الذي كثيراً ما يتطرق إلى المكاييل، ومعلوم أنّ الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معين، فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع من

وأيضاً فيه أنّ المدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، وقد عرفت تحديده على جميع الأقوال.

وأيضاً فيه أنّ الدانق وزن اثنتي‌عشرة حبة، مع أنّ المشهور أنّه ثمان حبات، فبالحبات يصير المُدّ على المشهور أربعة عشر ألفاً وأربعين حبة، وعلى هذا يصير عشرين ألفاً ومائة وستين حبة.

والرطل العراقي إذا كان أحداً وتسعين مثقالاً، فهو ستة آلاف ومائتان وأربعون شعيرة، والرطل المدني والمكي بحساب ذلك.

الحنطة والشعير وشبههما. فلذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في وزن الماء المعتبر في الوضوء والغسل وأمثالهما أثقل مما ورد في الفطرة والنصاب وأشباههما، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم، كما هو المعلوم عند الاعتبار.

الثاني: حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب.

الثالث: ما ذكره الوالد ـ قدس الله روحه ـ، حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله ﷺ مع زوجته. وهذا أيضاً وجه حسن مؤيّد بالأخبار. *ملاذ الأخيار*: ١/٤٩٣ـ ٤٩٤.

[المقدمة] السابعة

الصاع على المشهور ألف ومائة وسبعون درهماً كما دلّت عليه روايتا الهمذاني[١]، فإن المراد بالوزنة في الأوّل الدرهم كما صرّح به خبره الثاني وهما يدلّان على المشهور في تحديد الرطل بأحد وتسعين مثقالاً وهو ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً فهو ستّ وخمسون درهماً.

وعلى خبر سماعة ـ على ما اخترنا فيه ـ ألف ومائتان وخمسة وسبعون مثقالاً شرعياً، وبالحبات ستون ألف حبة.

وأما على خبر المروزي[٢]، فلو جعلناه أربعة أمداد ـ على وفق المشهور ـ يصير ألفاً ومائة وعشرين درهماً وسبعمائة وأربعة وثمانين مثاقيل شرعية.

وأمّا إذا عملنا بظاهره وجعلناه خمسة أمداد ـ كما فعله الصدوق ﷺ في *الفقيه* في مقدار الماء للوضوء والغسل وإنْ خالفه ووافق المشهور في الزكاة ـ يصير ألفاً وأربعمائة درهماً بدراهمه وبالدرهم المشهور ألفين ومائة درهم، وبالحبّات مائة ألف وثمانمائة حبة وهو قريب من ضعف الصاع المشهور.

ولهذا حمله الوالد العلّامة[٣] على الصّاع الذي اغتسل به رسول الله ﷺ مع زوجته لما رواه الصدوق عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ: كَيْفَ صَنَعَ؟ فَقَالَ: بَدَأَ هُوَ فَصَبَّ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَرْجَهُ ﷺ ثُمَّ صَبَّتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَأَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا وَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

---

١. راجع المقدّمة الثالثة.

٢. راجع المقدّمة السادسة.

٣. *روضة المتقين*: ٨١٤/٢.

ثَلاثَةَ أَمْداد وَالَّذي اغْتَسَلَتْ به مُدَّيْن وإنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فيه جَميعاً وَمَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاع[1].

وروى الكليني في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْت[2] غُسْلِ الْجَنَابَة كَمْ يُجْزي مِنَ الْمَاء؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَاد بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِه وَيَغْتَسِلان جَميعاً مِنْ إنَاء وَاحد[3].

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِه يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَمُد[4].

وقد ظهر من الخبر الأوّل والثالث أنّ النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك، بل نقول: الثلاثة الأمداد التي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بها لا تقصر عن الصاع المشهور بكثير، لأنّها تبلغ ستين ألفاً وأربعمائة وثمانين حبة.

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٣٥/١، ح٧٢، باب مقدار الماء للوضوء والغسل. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٣/٢، ح٢٠٥٢، باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعا ومدا. والرواية صحيحة لصحة إسناد الصدوق إلى زرارة.

٢. لم يرد "وقت" في المطبوعة وانّ نقل عنه في الوسائل: ٢٤٢/٢٢.

٣. الكافي: ٢٢/٣، ح٥، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء. والسند فيه هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم. والسند صحيح.

٤. الاستبصار: ١٣٢/١، ح٦، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء؛ تهذيب الأحكام: ١٣٧/١، ح٧٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها. والسند فيهما هكذا: الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار. والسند صحيح.

ويمكن أنْيقال: أنّ هذا الخبر مؤيّد لخبر سماعة ومؤيّد به، لأنّه لا يحصل فرق كثير بين هذه الثلاثة الأمداد وبين الصاع الذي وقع فيه إلا بأربعمائة وثمانين حبة إلى عشرة دراهم، أعني سبعة مثاقيل شرعية، ومثل هذا التفاوت لا يعتدّ به في أمثال هذه المقامات التي بنيت على التخمين والتقريب، بل قلّما لا تتفاوت المكائيل والموازين بمثل هذه الأقدار؛ والله يعلم وحججه الأخيار.

ثم أقول:

أيها الطالب للتحقيق ـ سقاك الله من رحيق التدقيق ـ إنْأيقنت ما مهّدناه وأتقنت ما حقّقناه فاستمع لما يتلى عليك واحتفظ ما يهدى إليك في فصول:

الفصل الأوّل

فيما يبتنى على المشهور من الصاع والمدّ والدرهم وغير ذلك من التحديد

فنقول:

أما **الدرهم** في زماننا فهو يوازي ثلاثة وستين ديناراً من الفلوس، لأنّ الدرهم العباسي القديم كان عشرة دوانيق من الصيرفي يوازي مائتي دينار من الفلوس فالمثقال الصيرفي يوازي مائة وعشرين ديناراً من الفلوس أعني ستة دوانيق.

ولما ذكرنا في المقدّمة الأولى أنّ الدرهم نصف وربع عشر من الصيرفي فيكون موازياً بالثلاثة وستين ديناراً من الفلوس وذلك ما أوردناه.

وأما **الصاع** فهو نصف المنّ الشاهي العباسي وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال من الصيرفي، وذلك لأن المنّ الشاهي ألف ومائتا مثقال بالصيرفي والصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً بالشرعي فهو ستمائة وأربعة عشر وربع من الصيرفي. وإنْ أردت استعلام ذلك مع وضوحه، فاضرب الثمانمائة وتسعة عشرة في عدد دوانيق الصيرفي في أي ستة يحصل ما قلناه.

والمدُّ الذي هو ربع الصاع مائة وثلاثة وخمسون مثقالاً ونصف مثقال ونصف ثمنه بالصيرفي فيزيد على ثمن المن الشاهي الذي يقال له بالفارسية پنجاه درم بثلاثة مثاقيل ونصفه ونصف ثمنه، وذلك بعد ما أسلفناه غير خفي على ذي حجى.

والرطل العراقي ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال بالصيرفي إذا كان أحداً وتسعين مثقالاً بالشرعي بنحو ما مر من التقريب فينقص عن نصف ثمن المن الشاهي الذي يقال له بالفارسية بيست وپنج درم بستة مثاقيل وثلاثة أرباع مثقال.

وأما **الكرّ** ـ أعني ألفاً ومأتي رطل بالعراقي ـ فهو مائة ألف وتسعة آلاف ومائتا مثقال شرعي فيكون أحداً وثمانين ألفاً وتسعمائة مثقال صيرفي وبالمن الشاهي الجديد ثمانية وستين منّاً وربع منّ. وإذا حملنا الرطل في الكر على المدني فعلى المشهور مائة منّ ومنّان وثلاثة أثمان منّ بالمنّ الشاهي.

وعلى ما ذهب إليه العلّامة: الكرّ بالرطل العراقي أحد وثمانون ألف مثقال صيرفي وبالمنّ الشاهي سبعة وستون منّاً ونصف منّ.

ثم اعلم إنّا قدّرنا أنّ الظرف الذي يكون شبراً في شبر في شبر يسع ألفين وثلثمائة وثلاثة وأربعين مثقالاً صيرفياً، فعلى المذهب المشهور ـ أعني ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ـ يكون الكرّ مائة ألف وأربعمائة وستة وخمسين مثقالاً وثمن مثقال، وبالمنّ الشاهي الجديد ثلاثة وثمانين منّاً ونصف منّ وستة وخمسين مثقالاً وثمن مثقال.

وعلى مذهب القميين ـ أعني ثلاثة أشبار في مثلها في مثلها[1] ـ يكون الكرّ ثلاثة وستين ألفاً ومائتين وأحداً وستين مثقالاً، وبالمنّ الشاهي اثنين وخمسين منّاً ونصف منّ وأحداً ومائتين وستين مثقالاً.

وعلى الظاهر خبر إسماعيل بن جابر[2] ـ أعني ذراعاً وشبر في ذراع وشبر في ذراعين ـ يكون بالوزن سبعين منّاً وربع منّ وثمانية وأربعين مثقالاً صيرفياً. وهذا قريب مما قدرناه من أرطال العراقي.

---

١. *المقنع*: ٣١؛ من *لا يحضره الفقيه*: ٦/١، باب المياه وطهرها ونجاستها؛ *الهداية في الأصول والفروع*: ٦٨/١.

٢. الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء

واذا حمل خبر اسماعيل بن جابر على الحوض المُدوَّر ـ كما حمله الوالد العلّامة في الشرح[1] ـ تبلغ خمسة وخمسين منّاً ومأتين وثلاثة وسبعين مثقالاً وثلاثة أسباع مثقال.

وأما **نصب الذهب** فظاهرة لما ذكرنا من عدم تغيّر الدينار واتّحاده مع المثقال الشرعي.

وأما **نصب الفضة** فالنصاب الأوّل ـ أعني مائتي درهم ـ مائة وأربعون مثقالاً شرعياً كما مرّ فيكون مائة وخمسة مثاقيل صيرفية.

وعلى ما ذكرنا ـ من أنّ الدرهم يوازي ثلاثة وستين دنانير من الفلوس ـ يكون النصاب الأول اثني عشر ألفاً وستمائة دنانير منها، أي ثلاثة وستين عبّاسية بالضرب القديم المضروب عشرة دوانيق لا الضرب الجديد المضروب تسعة دوانيق ونصفاً.

وأما بالضرب الجديد فستة وستون عبّاسية وثلاثة دوانيق من تسعة دوانيق ونصف.

وما يخرج من النصاب الأول خمسة دراهم، أي ما يوازي ثلاثمائة وخمسة عشر ديناراً من الفلوس.

والنصاب الثاني أربعون دراهم وهو أحد وعشرون مثقالاً صيرفيا يوازي ألفين وخمسمائة وعشرين ديناراً من الفلوس على حساب ما تقدّم.

الّذي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وشِبْرٍ سَعَتُه. *الاستبصار*: ١٠/١، ح١، باب كمية الكر؛ *تهذيب الأحكام*: ٤١/١، ح٥٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات؛ *وسائل الشيعة*: ١٦٥/١، ح٦٤٦ باب مقدار الكر بالأشبار. والرواية صحيحة سنداً.

١. *روضة المتقين*: ٣٩/١.

وأما **نصاب الغلات الأربع** فهو خمسة أوسق، كلّ وسق ستون صاعاً فيكون المجموع ثلاثمائة أصوع، فكلّ وسق ستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسون مثقالاً صيرفياً، مجموع الخمسة الأوساق مائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة وسبعون مثقالاً صيرفيّاً وهو مائة وثلاثة وخمسون منّاً ونصف منّ ونصف ثُمنه.

وأما **الدية** بحساب الدراهم أي عشرة آلاف درهم فثلاثة وستون تومناً بالضرب القديم وبالضرب الجديد ستة وستون تومانا وخمسة عشر عباسيات وثلاثة أرباع عباسية، أي ثلاث شاهيات وثلاثة أثمان دانق من تسعة دوانيق ونصف.

وأما **مهر السُنَّة** ـ أعني خمسمائة درهم ـ فثلاثة توامين وخمسة عشر محمّديات بالقديم وبالجديد ثلاثة توامين وثلاثين محمّديات وثلاث شاهيات، أي ثلاثة أرباع عباسية وثلاثة أثمان دانق من تسعة دوانيق ونصف.

الفصل الثاني

في بعض ما لمبين على المشهور ممّا قدمنا ذكره وفيه مقاصد

المقصد الأوّل ما يبتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالاً.

فنقول: المدّ المشهور على هذا مائة وأحد وخمسون مثقالاً وسبعة أثمانه فيزيد عن ثمن المنّ الشاهي بمثقال وسبعة أثمانه.

والصاع يزيد على نصف المنّ الشاهي بسبعة مثاقيل ونصف بالصيرفي.

ونصاب الغلات ينقص عما ذكرنا في الفصل السابق ثمانين وخمسة وعشرين مثقالاً صيرفياً.

والكرّ بالرطل العراقي أحد وثمانون ألف مثقال صيرفي، وبالمنّ الشاهي سبعة وستون منّاً ونصف منّ، وبالرطل المدني مائة منّ ومنّ واحد وربع منّ، وعلى ما ذكرنا فقس البواقي.

المقصد الثاني في التحديد على خبر سماعة

فنقول: إنّقلنا أنّ الرطل أحد وتسعون يبلغ المدّ مائة وأحداً وثلاثين مثقالاً ورُبع مثقال صيرفي.

والصاع ستمائة وستة وخمسين مثقالاً صيرفيّاً وربعه، والخمسة الأوساق مائة وستة وستون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون مثقالاً يساوي مائة وأربعة وستين منّاً شاهياً ونصف منّ.

وإنّقلنا: إنّ الرطل تسعون ينقص المد عمّا قلناه بأربعة دوانيق ونصف من الصيرفي، والصاع بثلاثة مثاقيل صيرفيّة، والأوساق بثلاثة أرباع المنّ الشاهي.

وإذا حملنا الرطل فيه على المدني يصير المد ثلاثمائة وخمسة عشر درهماً، والصاع ـ أعني خمسة أمداد ـ ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعين درهماً بالدراهم المشهورة، وبالمثقال الشرعي ألفاً ومائة واثنين مثقالاً ونصف مثقال، وبالمثقال الصيرفي ثمانمائة وسبعة وعشرين مثقالاً ورُبع مثقال، وعلى هذا فقس.

المقصد الثالث: في التحديد على خبر سليمان بن حفص المروزي

فأقول وبالله التوفيق: المدّ بالدراهم المشهورة أربعمائة وعشرون درهماً ومائتان وأربعة وتسعون مثقالاً شرعيّاً ومائتان وعشرون مثقالاً ونصف مثقال صيرفي.

والصاع إنْ أخذناه أربعة أمداد، يبلغ ثمانمائة واثنين وثمانين مثقالاً. وإنْ أخذناه خمسة كما هو ظاهر الخبر - فهو ألف وأربعمائة وسبعون مثقالاً شرعياً، وألف ومائة واثنان مثقالاً ونصف مثقال صيرفي، فينقص عن المنّ الجديد الشاهي بسبعة وتسعين مثقالاً ونصف مثقال صيرفي، وعلى خبره يحصل الاختلاف في الرطل أيضاً بسبب اختلاف مقدار الصاع، إذ ورد في الأخبار أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني، فبزيادة الصاع يزيد الرطل أيضاً فيكون الرطل العراقي مائة واثنين وعشرين مثقالاً ونصف مثقال صيرفي.

و مجموع الكرّ إذا حسبنا بالرطل العراقي مائة ألف وسبعة وخمسين ألف مثقال صيرفي وبالمنّ الشاهي مائة وخمسين منّاً وخمسة أسداس منّ ويكون الرطل المدني مائة مثقال وثلاثة وثمانين مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال صيرفي.

و إذا حسبنا الكرّ بالمدني يكون بالمنّ الشاهي مأتين وستة وعشرين منّاً وربع منّ وعلى هذا فقس.

المقصد الرابع [في الجمع بين الأخبار]

اعلم أنّه لما كان تحديد الدرهم في خبر الهمذاني مسكوتاً عنه[١] وكان في خبر المروزي[٢] مذكورا ولم يرد تحديد الدرهم في خبر آخر لا يبعد أن يقال: الأظهر في الجمع بين الأخبار أن يؤخذ الدرهم الذي ورد في خبر الهمذاني بما حدد في خبر المروزي. وحينئذ يختلف الكر بحسب اختلاف الأرطال فيصير الرطل العراقي على هذا - إذا حسبت الحبّات بالدرهم المشهور - موافقاً للرطل المدني، أعني مائة وخمسة وتسعين درهماً بالدراهم المشهورة، والرطل المدني مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف درهم ومائتين وأربعة مثاقيل وثلاثة أرباع مثقال شرعي ومائة وثلاثة وخمسين مثقالاً ونصف مثقال ونصف ثمنه بالصيرفي.

والمدّ أربعمائة وثمانية وثلاثين درهماً وثلاثة أرباع درهم وثلاثمائة وسبعة مثاقيل وثمن مثقال شرعي ومائتين وثلاثين مثقالاً وربع مثقال صيرفي وثلاثة أرباع ثمنه.

والصاع ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين درهماً، وألفاً ومائتين وثمانية وعشرين مثقالاً ونصف مثقال شرعي، وتسعمائة وأحداً وعشرين مثقالاً وثلاثة أثمان مثقال الصيرفي وهو ثلاثة أرباع المنّ الشاهي وأحداً وعشرين مثقالا وثلاثة أثمان مثقال.

فالكرّ على هذا بالرطل العراقي مائة منّ ومنّان وثلاثة أثمان وبالمنّ الشاهي الجديد وبالرطل المدني مائة وثلاثة وخمسون منّاً ونصف منّ ونصف ثُمنه.

---

١. راجع: المقدمة الثالثة.

٢. راجع: المقدمة السادسة.

المقصد الخامس: في بيان المقادير

على خبر سماعة مع بناء الدرهم على خبر المروزي، فالصاع ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون درهماً، وبالمثقال الشرعي ألف ومائتان واثنان وتسعون مثقالاً ونصف مثقال، وبالمثقال الصيرفي تسعمائة وتسعة وستون مثقالاً وثلاثة أثمان مثقال.

وإذا حملنا الرطل على المدني يصير الصاع ألفاً ومأتين وأربعين مثقالاً وسبعة أثمان مثقال صيرفي فيزيد على المنّ الشاهي أربعين مثقالاً وسبعة أثمان مثقال.

ثم اعلم إنّي سمعت من الوالد العلّامة: أنّ شيخنا العلامة التُستري ـ قدس الله سرّه ـ كان لكثرة احتياطه يحسب في المقادير مكان المثاقيل الشرعية المثاقيلَ الصيرفيّة، فيزيد على كلّ المقادير التي ذكرناها ربعه.

وأنت يا طالب اليقين والحق المبين بعد ما أحطت خبراً بما سقناه إليك وأحضرها نظري القاصر لديك، لا يخفى عليك الاحتياط في الدين في جميع الأحكام المتعلّقة بذلك إذ الاحتياط في بعضها الأخذ بالأقل كما في النصاب والدرهم في اللقطة وفي بعضها العمل بالأكثر كالفطرة والكرّ وأضرابهما.

ثم إنّي لما قضيت الوطر عمّا هو المقصود في هذه الرسالة، أردت أنْ أختمها بما يناسبها من حل خبر قد صدر عن أهل بيت الرسالة والجلالة واعيت فيه أفكار الفضلاء المدقّقين فرجعوا عنه بالعجز معترفين، ليكون ختام الكلام بمسك أذفر يقرح مشام الناظرين.

أما الخبر فهو ما رواه ثقة الإسلام في *الكافي* عن علي بن إبراهيم[1] عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللهِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنَ ستَّةٍ وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ. قَالَ حَبِيبٌ: فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عليها السلام.

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي. قَالَ حَبِيبٌ: فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؛ انتهى[2].

---

١. في الأصل زيادة «عن ابيه» والظاهر انّه من سهو القلم أو زيادات النساخ، فانّ هذه الزيادة لم ترد لا في المطبوعة ولا في *الوافي* (١٠/٢٣٦) ولا *الوسائل* (٩/١٤٩).

٢. *الكافي*: ٣/٥٠٧، ح٢، باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص. والرواية ضعيفة بسلمة بن خطاب والحسن بن راشد. راجع رجال *النجاشي*: ١٨٧، رقم: ٤٩٨؛

أقول:

حاصل السؤال أنّه كان في عهد النبيﷺ النصاب الأوّل من الفضة مائتي درهم، وقد قرر فيه خمسة دراهم، وكان الفقهاء في هذا الزمان يفتون أنّ النصاب الأول مائتان وثمانون درهماً، ويلزم منه سبعة دراهم، فلمَ حصل هذا الاختلاف، فلم يقدر الفقهاء الضالّون عن طريق الحق، الناكبون عن صراط أهل البيت عليهم السلام على جوابه.

وحاصل جوابهعليه السلام: الدرهم كان في زمانهﷺ ستة دوانيق فصار النصاب الأوّل مائتين وأربعين درهماً، لأنّك إذا أخذت من كل درهم دانقاً، حصل مائتا دانق، فإذا جعلت كل خمسة دوانيق درهماً، زاد على المائتين أربعون.

وأيضاً صار ما يلزم إخراجه منه ستة دراهم، لأنّ الخمسة كانت ثلاثين دانقاً فإذا جعلت كل خمسة درهماً يصير ستة ثم تغيَّر بعد ذلك وصار وزن الدرهم أربعة دوانيق وسبعي دانق، أي خمسة أسباع الدرهم الذي كان في عهدهﷺ، فصار النصاب الأول مائتين وثمانين درهماً، وما يلزم إخراجه منه سبعة دراهم، وهذا الدرهم كان شائعاً في عهد المنصور ـ عليه اللعنة ..

ثم إنّهعليه السلام نبَّههم على ذلك بالأوقية، لأنّها كانت مضبوطة لم تتغير عن زمن النبيﷺ إلى ذلك الزمان، وكان معلوماً أنّها كانت أربعين درهما في عهدهﷺ وكان ذلك الزمان على وزن ستة وخمسين درهماً، فلمّا حسبوا ذلك علموا أنّ ذلك نشأ من تغير الدرهم، وأيقنوا كيف صارت الخمسة على وزن سبعة.

٧٦/٣٨؛ مجمع الرجال: ٩٨/٢.

فقول السائل: كيف صارت وزن سبعة؟ ليس مراده أنّه كيف صارت الخمسة سبعة، مع بقاء النصاب بحاله كما فهمه بعض المعاصرين، بل والنصاب أيضاً بحساب ذلك.

وقوله ﷺ: فإذا حسبت ذلك، أي مقدار الأوقية في زمن النبي ﷺ والآن، علمت أنّ كل خمسة في زمانه ﷺ كان على وزن سبعة.

وقوله ﷺ: وقد كانت ستة، يعني كانت الخمسة قبل ذلك الزمان، وقيل هذا التغيّر الأخير ستة، لأنّه كانت الدراهم خمسة دوانيق.

وقوله: رأيت مثل هذا قط، أي هل رأيت مثل جعفر بن محمّد ﷺ في العلم والفضل قط، أو رأيت مثل تلك الواقعة في الغرابة قط، أو رأيت مثل هذا التوجيه لكلامه، لعدم إرساله الكتاب والأخير أبعد، والأوّل أظهر.

ويحتمل أنْ يكون الدراهم التي كانت في زمن النبي ﷺ كانت قد بقيت إلى ذلك الزمان، وكان سؤالهم أنه لم يلزم في المائتين من دراهم زمن الرسول ﷺ سبعة من دراهم هذا الزمان، لِمَ لا يكتفي خمسة، وقد قرّر رسول الله ﷺ في كل مائتين خمسة، فنبّههم ﷺ على النسبة، وأنها جزء من أربعين جزء من النصاب، والسبعة من هذا الدراهم يساوي ربع عشر المائتين من دراهم زمن الرسول ﷺ، فعلموا أنه يلزم من تلك الدراهم سبعة من هذه الدراهم؛ والله أعلم.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة.

والحمد لله أوّلاً وآخراً والصلاة على سيد المرسلين وأشرف المقدّسين، محمّد خاتم الرسالة وآله الطاهرين معادن الحكمة والشرف والنبالة.

مستدرکات

مستدركات

واعلم انّ العلامة المجلسي قدس سره لم يشر في هذه الرسالة الى بعض الأوزان والمقادير التي وردت في الروايات الشريفة، فرأينا من المناسب أنْ نضيف اليها إتماماً للفائدة. وأكثر استفادتنا في هذا المجال من كتاب *توضيح البيان في تسهيل الأوزان* لملا حبيب الله الشريف الكاشاني قدس سره وكتاب *الأوزان والمقادير* للشيخ ابراهيم سليمان العاملي البياضي قدس سره. ونراعي في ذكر هذه المقاييس الترتيب الألفبائي.

الإستار

هو أربعة مثاقيل ونصف كما ذهب اليه جماعة[1].

الإصبع

تقدر كلّ إصبع بعرض سبع شعيرات، بطن كل واحدة إلى ظهر الأخرى من أواسط الشعير.

البريد الشرعي

---

١. *مرآة العقول*: ١٩٩/٢٤؛ *ملاذ الأخيار*: ٦٧٦/١٦؛ *توضيح البيان في تسهيل الأوزان*: ١٤٩؛ *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*: ١٥٧/٢؛ *مجمع البحرين*: ٣٢٣/٣.

الذي هو مقدار نصف المسافة الشرعية الموجبة للتقصير، هو أربعة فراسخ إجماعاً[1] ونصوصاً[2]. وهو اثنا عشر ميلاً إجماعاً ونصوصاً وهو ثمان وأربعون ألف ذراع بذراع اليد بلا إشكال.

قال ابن ادريس: وأصل البريد أنّهم كانوا ينصبون في الطرق أعلاماً، فإذا بلغ بعضها، راكب البريد نزل عنه، وسلّم ما معه من الكتب إلى غيره، فكان ما به من الحر والتعب يبرد في ذلك، أو ينام فيه الراكب، والنوم يسمى برداً فسمي ما بين الموضعين بريداً، وانّما الأصل الموضع الذي ينزل فيه الراكب، ثم قيل للدابة بريد، وانّما كانت البرد للملوك ثمّ قيل للسير بريد[3].

وعن *الغائق*: البريد في الأصل البغل، وهي كلمة فارسية وأصلها «بريده دم» أي محذوف الذنب، لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فأعربت الكلمة وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، ثم سميت المسافة به[4].

حبة الشعير

المراد بها الوسطى من حب الشعير، بأن يؤخذ ثلاث حبات ثم تؤخذ الوسطى منهن، بل دققوا في ذلك حتى أخذوا وسطى الوسطيات، بأن أخذوا ثلاث شعيرات متفاوتات، ثم أخذوا ثلاثاً أخرى متفاوتات، تكون صغراهن

---

١. *المقنع*: ١٢٥؛ *المقنعة*: ٣٤٩؛ *الانتصار في انفرادات الإمامية*: ١٦٠؛ *السرائر*: ٣٢٨/١؛ *تذكرة الفقهاء*: ٣٧٠/٤.

٢. في صحيحة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التَّقْصيرُ في بَريدٍ وَالْبَريدُ أَرْبَعَةُ فَراسِخ. *الكافي*: ٤٣٢/٣، ح١، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة.

٣. *السرائر*: ٣٢٩/١ـ٣٢٨.

٤. *مجمع البحرين*: ١٤/٣.

أكبر من كبرى الثلاث الأولى ثم أخذوا ثلاثا أخرى متفاوتات تكون صغراهن أكبر من كبرى الثلاث الثواني، فتكون هذه الشعيرات متدرجة في الكبر، ثم تؤخذ وسطاها وهي الخامسة من التسع، وتجعل مدارا في الموازين والمعايير، وهذه قد تتفاوت أيضا، إلا أن العرف لا يلتفت بعد إلى مثل هذه الدقة، وهو المرجع في الموازين.

وكل ثمان وأربعين حبة من الشعير هي درهم شرعي، لأنّ الدرهم ستة دوانق بلا خلاف أيضاً، فالشعيرة سدس ثمن الدرهم الشرعي. وكل ثمان وستين حبة من الشعير وأربعة أسباع الحبة مثقال شرعي كما في زكاة *الجواهر*[1].

الذراع

الذراع الشرعي ـ كما قال جماعة من الفقهاء بل لعله المشهور[2] ان لم يكن إجماعياً ـ أربعة وعشرون إصبعاً. ولكن في *مفتاح الكرامة*: الذراع الشرعي خمسة وعشرون إصبعاً عرضاً كما في *الدلائل* و*جامع المقاصد* وتعليق *الإرشاد*[3]. وأما *جامع المقاصد* فلم نقف فيه على ما ذكره بل فيه خلافه وأما تعليق *الإرشاد*، فان صحّ ما نقل عنه، فمتعارض مع ما قاله في *البيان* و*الذكرى*.

الشبر

---

١ *جواهر الكلام*: ١٥/١٧٧.

٢ *السرائر*: ١/٣٢٨؛ *شرائع الإسلام*: ١/١٣٢؛ *تحرير الأحكام الشرعية*: ١/٥٥؛ *إيضاح الفوائد*: ١/١٦١؛ *البيان*: ٢٥٩؛ *ذكرى الشيعة*: ٤/٣١٠؛ *التنقيح الرائع*: ١/٢٨٥؛ *جامع المقاصد*: ٢/٥١٠؛ *رسائل المحقق الكركي*: ٣/٢٤٩؛ *روض الجنان*: ٢/١٠٢١؛ *مجمع الفائدة*: ٢/١٧.

٣ *مفتاح الكرامة*: ١/٥٦٣.

الذي حدّد الشارع به مساحة الكر هو من طرف الإبهام إلى طرف الخنصر من مستوي الخلقة. قال الطريحي ﷺ: هو مساحة ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد[١]. وقريب منه في كلام السيد المراغي[٢]. وقال السيد الداماد: وهو من كل إنسان مستوى الخلقة اثنتا عشر إصبعا من أصابعه[٣]. وقال به بعض المعاصرين ايضاً[٤].

الطَسُوج

معرب «تسوك» وهو حبتان من الشعير. قال ابن منظور: والطَّسُّوجُ حَبَّتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية. وفي *مختار الصحاح*: الطسوج بوزن الفروج حبتان، والدانق أربعة طساسيج، وهما معربان[٥]. هذا ولكن قال الفاضل المقداد ﷺ: الطسوج حبتان ونصف[٦]. ونحوه في *مفتاح الكرامة*[٧].

الفرسخ الشرعي

---

١. مجمع البحرين: ٣٤١/٣، شبر.
٢. *العناوين الفقهية*: ٢٠٣/١.
٣. *التعليقة على الاستبصار*: ٣٥.
٤. *دروس في معرفة الوقت والقبلة*: ٤١.
٥. *مختار الصحاح*: ، طسج.
٦. *نضد القواعد الفقهية*: ٤٦٩.
٧. *مفتاح الكرامة*: ٣٠٦/٨.

هو ثلاثة أميال إجماعاً ونصوصاً وهو ثمن المسافة الشرعية الموجبة للتقصير والإفطار، لأنّها ثمانية فراسخ إجماعاً[١] ونصوصاً[٢]. وكل أربعة فراسخ بريد إجماعاً[٣] ونصوصاً[٤]. والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بذراع اليد، لأنّ الثمانية فراسخ ستة وتسعون ألف ذراع بذراع اليد كما نص عليه جملة من المحققين[٥].

القدم

قال السيد المراغي ﷺ: في باب الوقت يراد به سبع قامة الشاخص والمثل والمثلان تمامها وضعفها. وأخذ ذلك من قدم الإنسان، فإنّ قامته سبعة أقدام بقدم نفسه في مستوى الخلقة[٦]. وقال المحقق الأردبيلي: والقدم اثنا عشر إصبعاً[٧]. ونحوه في كلام حفيد الشهيد[٨]. وهو لازم كلام من قال بأنّ الذراع قدمان[٩]؛ فافهم.

---

١. *المقنعة*: ٣٤٩؛ *الانتصار في انفرادات الإمامية*: ١٦٠؛ *جمل العلم والعمل*: ٧٧؛ *غنية النزوع*: ٧٤؛ *السرائر*: ٣٢٨/١؛ *المعتبر*: ٤٦٧/٢.

٢. راجع *وسائل الشيعة*: ٤٥١/٨، باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعداً.

٣. *المقنع*: ١٢٥؛ *المقنعة*: ٣٤٩؛ *الانتصار في انفرادات الإمامية*: ١٦٠؛ *السرائر*: ٣٢٨/١؛ *تذكرة الفقهاء*: ٣٧٠/٤.

٤. في صحيحة عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: التَّقْصيرُ في بَريد والْبَريدُ أَرْبَعَةُ فَراسخ. *الكافي*: ٤٣٢/٣، ح١، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة.

٥. *بحار الأنوار*: ١٧/٨٦؛ *جواهر الكلام*: ١٩٩/١٤؛ *كتاب الصلاة* (للشيخ الأنصاري): ١٣/٣.

٦. *العناوين الفقهية*: ٢٠٣/١.

٧. *مجمع الفائدة والبرهان*: ١٧/٢.

٨. *استقصاء الاعتبار*: ٢٢٧/٤.

٩. *الرسائل التسع* للمحقق الحلي: ١٠٧؛ *ذكرى الشيعة*: ٣٥٩/٢؛ *الوافي*: ٢١٦/٧؛ *بحار الأنوار*:

القَفيز

قال الطريحي: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، والجمع أقفزة وقفزان مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، والجمع أقفزة وقفزان[1]. وقال العلامة المجلسي: والقفيز ثمانية مكاكيك[2]. وبه قال جماعة من فقهائنا[3].

والقفيز من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً، كما قال الفيروز آبادي[4].

القنطار

وردت لفظة القنطار في ثلاث آيات من القرآن الكريم:

الأولى: ﴿وَالْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعامِ وَالْحَرْثِ﴾[5].

الثانية: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾[6].

٣٥/٨٠؛ *الحدائق الناضرة*: ١٤٦/٦؛ *مفتاح الكرامة*: ٦٤/٥؛ *كتاب الطهارة* للشيخ الأنصاري: ١٨٩/١؛ *مصباح الفقيه*: ١٩٦/٩.

١. *مجمع البحرين*: ٣٢/٤، قفز.

٢. *مرآة العقول*: ١٩٩/٢٤؛ *ملاذ الأخيار*: ١٧٦/٧.

٣. *كشف اللثام*: ٤٨٣/١١؛ *مفتاح الكرامة*: ٢٩٢/١؛ *رياض المسائل*: ٥٥٧/١٦؛ *جواهر الكلام*: ٣٩٧/٤٣.

٤. *القاموس المحيط*: ، قفز.

٥. آل عمران: ١٤.

٦. آل عمران: ٧٥.

الثالثة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[١].

و في القنطار أقوال:

ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ ومائتا أُوقِيَّةٍ[٢]. وهو المنقول عن ابن عباس أيضاً[٣].

وفي رواية أبي جعفر عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ[٤].

وقال الشيخ الطوسي: قيل إن القنطار سبعون ألفا، وقال قوم مائة رطل، وقال قوم هو ملء مسك ثور ذهبا[٥].

وقال قطب الدين الراوندي: القنطار ملء مسك ثور ذهبا أو سبعون ألفا[٦].

وقال في موضع آخر: والقنطار المال الكثير قيل هو دية الإنسان وقيل هو ملء جلد ثور ذهبا[٧].

وقال المحقق الكركي: والقنطار: المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعته ومنه القنطرة. وفي القاموس: القنطار بالكسر وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضة والف دينار، أو ألف ومائتا أوقية، أو سبعون ألف دينار، أو ثمانون ألف درهم، أو

---

١. النساء: ٢٠.

٢. *الكافي*: ٦٢١/٢، ح٩، باب فضل القرآن.

٣. *الكشاف*: ١٥١/١.

٤. *الكافي*: ٦١٢/٢، ح٥، باب ثواب قراءة القرآن.

٥. *المبسوط في فقه الإمامية*: ٢٧٢/٤.

٦. *فقه القرآن*: ١٠٣/٢.

٧. *فقه القرآن*: ١٨٥/٢.

مائة رطل من ذهب أو فضة، أو ألف دينار أو ملء مسك ثور ذهبا أو فضة[١]. وبه قال الشهيد الثاني[٢] والمحقق البحراني[٣] وصاحب *الرياض*[٤].

وقيل: هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياة تشبيها بالقنطرة، وذلك غير محدود القدر في نفسه، وإنما هو بحسب الإضافة كالغنى، فرب إنسان يستغنى بالقليل، وآخر لا يستغنى بالكثير، ومن هنا وقع الاختلاف في حده[٥].

وقال المحقق الأراكي ﷺ: إنّ القنطار وإن اختلف في تفسيره، لكن من المعلوم على جميع تفاسيره أزيديّته من خمسمائة درهم[٦]. وكيف كان والظاهر ليس له وزن عند العرب.

القيراط الشرعي

قال الشهيد: الدينار عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبّات[٧]. وبه قال الفاضل المقداد[٨]. وقريب منه في كلام جماعة أخرى[٩].

---

١. *جامع المقاصد*: ٣٣٩/١٣.

٢. *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*: ٣٤٤/٥؛ *مسالك الأفهام*: ١٦٧/٨.

٣. *الحدائق الناضرة*: ٤٣٠/٢٤.

٤. *رياض المسائل*: ٨/١٢.

٥. *الإفصاح في فقه اللغة*: ١٢٥٠/٢؛ *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*: ١١٩/٣.

٦. *كتاب النكاح*: ٥١٨.

٧. *الدروس الشرعية*: ٣٨٩/٢.

٨. *نضد القواعد الفقهية*: ٤٦٩.

٩. *مسائل ابن طي*: ١٤٤؛ *غاية المرام*: ٢١٢/٤؛ *مسالك الأفهام*: ٣١٩/١٣؛ *بحار الأنوار*: ٢٥٨/٧٨؛ *كشف اللثام*: ٥٥٩/٩؛ *العناوين الفقهية*: ٢٠٢/١.

قال المحدّث الكاشاني رحمه الله: القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس الدينار وبالعراق نصف عشر[١]. وما نقله كلام الفيروز آبادي في *القاموس*[٢]. وقال العلامة المجلسي بعد نقل هذا: الأخير أشهر في الأخبار وبين الفقهاء[٣].

المَكُّوك

هو في مصطلح الفقهاء صاع ونصف[٤]. قال ابن منظور: المَكُّوكُ: مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مَكاكيكُ ومَكاكيّ على البدل كراهية التضعيف، وهو صاع ونصف وهو ثلاث كَيْلَجات، والكَيْلَجَة مَنّا وسبعة أثمان مَنا، والمَنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أُوقِيَّة، والأُوقِيَّةُ إسْتار وثلثا إسْتار، والإسْتار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيقَ، والدانَقُ قيراطان، والقيراطُ طَسُّوجان، والطَّسُّوجُ حَبَّتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، زاد ابن بري: الكُرُّ ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مَكاكيك، والمَكُّوكُ صاع ونصف وهو ثلاث كَيْلَجات[٥]. وقال الطريحي: المكوك ـ كرسول ـ المد وقيل الصاع والأول أشبه لما جاء مفسراً بالمد[٦]؛ فتأمّل.

---

١. *الوافي*: ٣٧/١٠.

٢. *القاموس المحيط*: ، قرط.

٣. *ملاذ الأخيار*: ٢٩٢/٦.

٤. *ملاذ الأخيار*: ٣٢/٦؛ *مفتاح الكرامة* (طق): ٦٩/١؛ *جواهر الكلام*: ٣٩١/٢٣؛ *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*: ٣٤٥/٣.

٥. *لسان العرب*: ٤٩١/١٠، مك.

٦. *مجمع البحرين*: ٢٨٩/٥، مك.

الميل

هو في لسان الشارع والمتشرعة في باب المسافة ثلث الفرسخ إجماعاً[١] ونصوصاً. وأربعة فراسخ بريد، فاثنا عشر ميلاً بريد إجماعاً ونصوصاً. وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد. قال ابن ادريس: ذكر المسعودي في كتاب *مروج الذهب*: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً[٢].

النَشّ

هو عشرون درهماً كما نصت عليه الروايات الكثيرة[٣]. قال ابن منظور: والنَّشُّ: وزنُ نَواة من ذهب، وقيل: هو وزن عشرين درهماً، وقيل: وزن خمسة دراهم، وقيل: هو ربع أُوقيَّة والأُوقية أربعون درهماً[٤].

الوَسْق

هو ستون صاعا شرعياً. وتدل عليه أخبار مستفيضة، ان لم‌نقل انّها متواترة إجمالاً. ففي موثقة سماعة قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الزَّبِيبِ والتَّمْرِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً[٥].

---

١. *المقنعة*: ٣٤٩؛ *الانتصار*: ١٦٠؛ *غنية النزوع*: ٧٤؛ *السرائر*: ٣٢٨/١؛ *المعتبر في شرح المختصر*: ٤٦٧/٢؛ *الجامع للشرائع*: ٩١؛ *تذكرة الفقهاء*: ٣٧١/٤.

٢. *السرائر*: ٣٢٨/١.

٣. *الكافي*: ٣٧٥/٥-٣٧٦، ح١-٥، باب السنة في المهور.

٤. *لسان العرب*: ٣٥٣/٦، نشّ.

٥. *الكافي*: ٥١٢/٣، ح١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث.

وفي صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقُلْتُ: كَمِ الْوَسْقُ؟ قَالَ: سِتُّونَ صَاعاً[1].

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً[2]. إلى غير ذلك من الأخبار التي أوردها في *الوسائل*[3] وتركناها لوضوح الحكم. وقال صاحب *الجواهر*: لا خلاف فيه نصا وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[4].

وقال بعضهم أنّه حمل البعير. وقيل: أنّه الحمل مطلقاً. وقيل: العدل. وقيل: العدلان[5]. ولا يبعد أن يقال: إنّ الوسق كان في الأصل حمل بعير أو عدلاً، ثمّ قدّره النبي صلى الله عليه وآله بستّين صاعاً، لتعيين مقدار الزكاة، أو لغير ذلك[6].

---

١. *الكافي*: ٥١٤/٣، ح٥، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث.

٢. *الاستبصار*: ١٤/٢، ح١، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٣. *وسائل الشيعة*: ١٧٥/٩، باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً وهي ثلاثمائة صاع.

٤. *جواهر الكلام*: ٢٠٨/١٥. وراجع *المقنع*: ١٥٦؛ *من لا يحضره الفقيه*: ٣٥/٢؛ *المقنعة*: ٢٣٦؛ *جمل العلم والعمل*: ١٣٣؛ *الكافي في الفقه*: ١٦٥؛ *الوسيلة إلى نيل الفضيلة*: ١٢٧؛ *غنية النزوع*: ١٢١؛ *السرائر*: ٤٣٤/١؛ *شرائع الإسلام*: ١٤١/١؛ *إرشاد الأذهان*: ٢٨٣/١.

٥. *لسان العرب*: ٣٧٩/١٠، وسق.

٦. *كتاب البيع* للسيد الخميني قدس سره: ٣٧٠/٣.

تطبيق المقادير والأوزان على المقادير والأوزان المتعارف

الإسْتار: أربعة مثاقيل ونصف: ١٦/٢g

الإصبع: سبع شعيرات: ٢/٠٥٥٣١cm

الأوقِيَة: أربعون درهماً: ١٠٠/٨g

البريد الشرعي: أربعة فراسخ: ٢٤٠٠٠m

الحَبّة: الشعيرة: سدس ثمن الدرهم: ٠/٠٥٢٥g.

الدانق: ثمان حبات الشعير: ٤٢ g/.

الدرهم: ستة دوانيق: ٧/ مثقال: ٢/٥٢ g

الدرهم الصيرفي: ٣/٢g

الدينار: المثقال: ٣/٦g

الذراع: أربعة وعشرون إصبعاً: ٤٩/٣٢٧٥cm

الرطل العراقي: أحد وتسعون مثقالاً: ٣٢٧/٦ g

الرطل المدني: مائة وخمسة وتسعون درهماً: ٤٠٠/٦٨ g

الرطل المكي: مائتان وستون درهماً: ٦٥٥/٢ g

الشبر: اثنتا عشر إصبعاً: ٢٤/٦٦٣٧٤cm

الشعيرة: الحبة: ٠/٠٦٦٣٢٥ g هذا في الأوزان

وفي التقدير الطولي ٠/٢٩٣٦١cm

الصاع: أربعة أمداد: ٢/٩٤٣ kg

الطَسُوج: حَبَّتان: ٠/١٠٥ g

الفرسخ الشرعي: ثلاثة أميال: ٦٠٠٠ m

القدم: اثنا عشر إصبعاً: ٢٤/٦٦٣٧٤cm

القَفيز: ثمانية مكاكيك: ٢٣/٥٤٤ kg

ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً: ٧١/٠٣١٦m

القيراط الشرعي: نصف عشر الدينار: ٠/١٨ g

المثقال الشرعي: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي: ٣/٦ g

المثقال الصيرفي: ٤/٨ g

المد: مائتان واثنان وتسعون درهماً: ٧٣٥/٨٤ g

المَكُوك: صاع ونصف: ٤/٤١٤ kg

الميل: أربعة آلاف ذراع: ثلث الفرسخ: ٢٠٠٠ m

النَشّ: عشرون درهماً: ٥٠/٤ g

الوَسق: ستون صاعاً: ١٧٦/٥٨ kg

منابع التحقيق

منابع التحقيق

• *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ هـ: الأولى.

• *الأوزان والمقادير*، إبراهيم سليمان، بيروت: مطبعة صور الحديثة، ١٣٨١ هـ: الأولى.

• *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*عليهم السلام، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ .

• *تاج العروس*، الزبيدي، تحقيق علي شيري، بيروت : دار الفكر، ١٤١٤ هـ.

• *تذكرة الفقهاء*، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي الحلي، قم: مؤسسه آل البيتعليهم السلام، الأولى.

• *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، محمّد بن حسن بن علي الحرّ العاملي، قم: مؤسسه آل البيتعليهم السلام، ١٤٠٩هـ: الأولى.

• *تهذيب الأحكام في شرح المقنعة*، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق علي أكبر الغفاري، تهران: مكتبة الصدوق، ١٤١٧ هـ: الأولى.

• *جواهر الكلام*، محمّد حسن النجفي، تحقيق عباس القوچاني، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ ش: الثانية.

• *الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة*، يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

● *خاتمة مستدرك الوسائل*، الميرزا حسين النوري، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، رجب ١٤١٥ هـ: الأولى.

● *الخلاف*، أبو جعفر محمّد بن حسن الطوسي، تحقيق علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني ومهدي طه نجف ومجتبى العراقي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ: الأولى.

● *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، الشهيد الأوّل، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، محرم ١٤١٩ هـ : الأولى.

● *رجال النجاشي*، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

● *روضة المتقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه*، محمّد تقي بن مقصود علي المجلسي، تصحيح وتعليق السيد حسين الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي، تهران: طبع مؤسسة كوشانبور .

● *شرح صحيح مسلم*، النووي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

● *الصحاح*، الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ: الرابعة.

● *عمدة القاري*، العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

● *العين*، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، قم: مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩ هـ: الثانية.

● *فتح الباري*، ابن حجر، بيروت: دار المعرفة، الثانية.

● *القاموس المحيط*، محمّد الفيروزآبادي، القاهرة: مؤسسة الحلبي.

• *الكافي*، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، تحقيق علي أكبر الغفاري، تهران: مكتبة الصدوق، ١٣٨١ هـ: الثانية.

• *لسان العرب*، محمّد بن مكرم بن منظور المصري، قم: أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ.

• *مجمع البحرين*، فخر الدين الطريحي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم: مكتب النشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨هـ: الثانية.

• *مجمع الرجال*، عناية الله بن علي القهبائي، تصحيح السيد ضياء الدين العلامة الأصبهاني، قم: مؤسسة إسماعيليان.

• *المجموع*، محيى الدين النووي، بيروت: دار الفكر.

• *المحلى*، ابن حزم، بيروت: دار الفكر.

• *المعتبر في شرح المختصر*، جعفر بن حسن الحلي، تصحيح محمّد علي الحيدري والسيد مهدي شمس الدين والسيد ابو محمّد المرتضوي والسيد علي الموسوي، قم: مؤسسه سيد الشهداء، ١٤٠٧ هـ: الأولى.

• *المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، جواد علي، دار الساقي، الرابعة: ١٤٢٢ هـ.

• *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي الحلي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢هـ: الأولى.

• *من لا يحضره الفقيه*، أبو جعفر محمّد بن علي بابويه، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الثانية.

• *النهاية في غريب الحديث*، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، قم: مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٤ ش: الرابعة.

● *الوافي*، محمّد محسن الفيض الكاشاني، تصحيح ضياء الدين الحسيني الاصفهاني، الاصفهان: مكتبة امام امير المؤمنين علي عليه السلام، ١٤٠٦هـ: الأولى.

الفهرس

الفهرس

الإهداء ٥

مقدّمة التحقيق ٧

الأوزان والمقادير في تاريخ العرب ١٠

النقود في العرب الجاهلي ٣٠

كلمة حول المؤلّف ٤٠

مشائخ المؤلّف ٤٢

تلامذة المؤلّف ٤٢

مؤلّفاته ٤٣

عملنا في تحقيق هذه الرسالة ٤٥

مقدّمة المؤلف ٤٧

المدخل ٤٩

مقدّمات ٥٠

المقدّمة الأولى: الدنانير لم‌تغير عما كانت في عهد رسول الله ﷺ ٥١

الدرهم الشرعي ستة دوانيق ٥٢

المقدّمة الثانية: الدينار والمثقال الشرعي ٥٣

الدينار الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ٥٣

المقدّمة الثالثة: الصاع أربعة أمداد ٥٥

مقدار المد بالأرطال ٥٦

الأُوقيّة أربعون درهماً ٥٩

المقدّمة الرابعة: الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثة أوزان ٦١

الرطل المكي ٦١

الرطل المدني ٦١

الرطل العراقي ٦١
المقدمة الخامسة: الكلام في خبر سماعة ٦٣
المقدمة السادسة: الكلام في خبر سليمان بن حفص ٦٤
المقدمة السابعة: الصاع على المشهور ٦٦
الفصل الأوّل: ما يبتنى على المشهور ٦٩
الدرهم ٧١
الصاع ٧١
المد ٧١
الرطل العراقي ٧١
الكر ٧٢
نصاب الذهب ٧٣
نصاب الفضة ٧٣
نصاب الغلات الأربع ٧٤
الدية بحسب الدراهم ٧٤
مهر السنة ٧٤
الفصل الثاني: بعض ما لم‌يبين على المشهور ٧٥
المقصد الأوّل: ما يبتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالاً ٧٧
المقصد الثاني: التحديد على خبر سماعة ٧٨
المقصد الثالث: التحديد على خبر سليمان بن حفص ٧٩
المقصد الرابع: الجمع بين الأخبار ٨٠
المقصد الخامس: بيان المقادير ٨١
المستدرک ٨٥
الإستار ٨٧
الإصبع ٨٧

البريد الشرعي ٨٧
حبة الشعير ٨٨
الذراع ٨٩
الشبر ٨٩
الطَسُوج ٩٠
الفرسخ الشرعي ٩٠
القدم ٩١
القَفِيز ٩٢
القنطار ٩٢
القيراط الشرعي ٩٤
مَكُوك ٩٥
الميل ٩٦
النَش ٩٦
الوَسْق ٩٦
جدول التطبيقات ٩٨
منابع التحقيق ١٠١
فهرس المحتويات ١٠٧